جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأحكام القضائية الصادرة ضد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- بن سليمان سعدية

- بلحيران زائرة

إشراف الدكتور

- لشقر مبروك

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خنان أنور	دكتور	جامعة غرداية	رئيسا
لشقر مبروك	دكتور	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
لحرش عبد الرحيم	دكتور	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ 2025/06/12م

السنة الجامعية

1445هـ-14446هـ/2024م-20225م

الشكروالعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، خاتم الانبياء والمرسلين

الحمد لله الذي منحنا الحياة في كنف بيت طيب ، تملؤه الرحمة والعطف ، ونشكر الله عز وجل على نعمة العلم والتوفيق ، نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى أستاذنا المحترم المشرف على هذه المذكرة

"الأستاذ الدكتور لشقرمبروك"

الذي كان مصدرا للإلهام والمعرفة والذي لم يبخل علينا بمعلوماته القيمة و منحنا وقته الثمين رغم انشغالاته الكثيرة وفتح أمامنا افاق العلم والتفكير النقدي

كما أوجه شكري وعرفاني

كما أتقدم بجزيل الشكر، العرفان، التقدير والاحترام

إلى كل أساتذة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا،

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى من قال تعالى في حقهما: «**وبالوالدين إحساناً**»

وقال تعالى: «**وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً**».

إلى منبع الحنان والإيمان في وجودي، إلى من علمني أن الحياة جهد وإجتهاد،

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

"أبـــي العـــزيـــز رحمة الله عليه"

إلى التي أول ما نطق بها اللسان، إلى نبع الحب والحنان،

"أمـــي العـــزيـــزة"

أطـــال اللـــه عمرها فيمـــا يحـــب ويـــرضـــى

إلى أعز ما أهداني الله تعالى: إلى من أعتز وأفتخر بهم

إبنتي" مروة"

وأبني "محمد أمين "

وإلى رفيقة مشواري في هذا التحدي

سعدية

إهداء

إلى أمي وأبي، نبض قلبي وسبب وجودي

لكما كل الحب، وكل الامتنان، وكل ما لا تكفيه الكلمات

لولا دعاؤكما وصبركما، ما كنت لأصل إلى هذه اللحظة

إلى إخوتي، "رفاق الدرب منذ الطفولة"

كنتم السند الحقيقي والضحكة الصافية في كل المراحل

"شكرًا لوجودكم الثابت في حياتي"

إلى فلذات أكباد أخي عبد الرؤوف، آلاء، ايلاف، اسماعيل يا نسغ البراءة وعطاء الحياة

أهديكم ثمرة جهدي، علها تكون بذرة فخر تليق بقلوبكم النقية

إلى كل من ساعدني، ولو بكلمة طيبة

إلى رفيقة مشواري في هذا التحدي

زايرة

مـــــقـــــدمـــــة

يعد خضوع الادارة للقانون أحد الركائز الاساسية التي تقوم عليها دولة القانون وهو ما يجسد مبدأ المشروعية الادارية ، حيث تصبح أعمال الادارة وتصرفاتها خاضعة القضائية . وتتجلى هذه الرقابة ، على وجه الخصوص من خلال إصدار أحكام قضائية ضد الادارة نتيجة لتجاوزاتها أو خرقها لأحكام القانون ، بهدف حماية حقوق للرقابة الأفراد والحريات العامة والخاصة.

وقد تطور القضاء الاداري في الأنظمة الحديثة ، ليصبح الضامن الحقيقي لشرعية أعمال الادارة ولم يعد مجرد جهة للفصل في المنازعات ، بل أصبح سلطة رقابية مستقلة تعمل على تقويم انحراف الادارة وتكريس التوازن في العلاقة بين الادارة والمواطن وتعد الأحكام **القضائية الادارية** الوسيلة القانونية الأهم في فرض احترام الادارة لأحكام القانون ، حيث تشكل لسير الدعوى القضائية وبداية لمسار جديد يتل في **تنفيذ** هذه الأحكام .

إن الاشكال الجوهري لا يكمن فقط في اصدار الحكم القضائي بل في مدى **فعالية تنفيذه** في مواجهة الادارة ، وهي جهة ذات امتيازات وسلطات عامة ، ما يجعل من تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها مسألة معقدة قانونيا وواقعيا .وفي هذا الاطار برزت إشكاليات متعددة تتعلق بتماطل الادارات في التنفيذ أو امتناعها عنه أو وضع عراقيل مادية أو قانونية تحول دون تحقيق الغاية الحقيقية من الحكم القضائي وهو ارجاع الحقوق الى أصحابها وإعادة التوازن القانوني المختل .

إن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة ليست مجرد مسألة إجرائية ، بل تمثل اختيارا حقيقيا لمصداقية الدولة في احترام تعهداتها القانونية ، ومدى التزام فعالية القضاء الاداري ،إذ لا فائدة ترجى من أحكام قضائية تبقى حبيسة الأدراج دون أثر عملي.

وعلى الرغم من أن النظام القانوني الجزائري قد نص على التزام الادارة بتنفيذ الأحكام القضائية ، سواء في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ، أو في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يعرف العديد من الصعوبات

تكتسي **أهمية دراسة** موضوع الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة أهمية خاصة بالنظر إلى ما تعالجه من الجوانب الأساسية في تفاعل الادارة مع محيطها سوآءا أكان ذلك في

علاقتها بالمواطن ، أو بجهة إدارية أخرى .فتنفيذ هذه الأحكام يعد مقياسا لمدى احترام الادارة لمبدأ المشروعية وتجسيدا فعليا لخضوعها لرقابة القضاء، بغض النظر عن هوية الطرف الذي صد الحكم لصالحه سواء كان شخصا طبيعيا معنويا او إدارة عمومية.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في التعرف على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها والحائزة لحجية الشيء المقضي به، وكذا معرفة الوسائل القانونية لحث الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام القضائية، وتتجسد كذلك في التطرق إلى خطورة هذا الإجراء الذي تتخذه الإدارة واحتمال مساسه بالحقوق وحريات الأفراد الصادرة التي أصرت على مواصلة الاعتداء عليها

تعددت **الأسباب الدافعة** إلى اختيار هذا الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فعلى المستوى الذاتي : ينبع الاختيار من اهتمامنا الشخصي المتصل بطبيعة عملنا داخل الإدارة ، حيث لاحظنا من خلال الممارسة وجود بعض مظاهر التعسف في تنفيذ الأحكام الإدارية ما أثار لدينا الحاجة إلى تناول هذه الاشكالية بالدراسة والتحليل كما التخصص الأكاديمي للطالب في مجال القانون الإداري زاد من الرغبة في التعمق في الموضوع.

أما من الناحية الموضوعية: فالموضوع يتصدر الأحداث متمثلا في إشكالية تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الادارة، التي لا زالت إلى يومنا هذا لم يوجد لها الحل النهائي رغم الجهود المبذولة من قبل مختلف الانظمة المقارنة لإيجاد حلول اليات فعالة لضمان تنفذ هذه القرارات لاسيما عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

وتهدف هذه **الدراسة** : إلى الوقوف على مكامن الخلل في المنظومة القانونية والتنظيمية الخاصة بتنفيذ الأحكام الادارية واستجلاء المقترحات والحلول الكفيلة بتحقيق فعالية أكبر للأحكام القضائية ، وصيانة مبدأ المشروعية الادارية في الدولة الجزائرية . تسليط الضوء على الاطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة لأنها تُعد من أدوات الرقابة الحيوية في النظام القانوني وهي تؤكد أن الدولة ليست فوق القانون وأن للمواطن وسيلة فعالة للانتصاف من أي ضرر إداري قد يُصيبه.

تبيان الإجراءات التي يتبعها المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة امتناع الإدارة عن نفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وعرض أهم المظاهر الحقيقية أو غير الحقيقية لتعنت الإدارة عن التنفيذ مع محاولة إبراز أهم الثغرات القانونية والتنظيمية لمعالجة مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وإبراز مدى فعالية سلطة القاضي في توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة وكذا الحكم بالغرامة التهديدية، مع الوقوف عند المسؤولية الإدارية والجنائية التي تتعرض لها الإدارة متى امتنعت عن التنفيذ، ومدى نجاعة قانون العقوبات في ردع الإدارة الممتنعة.

ويمكن الإشارة لبعض **الدراسات السابقة** التي تناولت الموضوع وهي :

–بن صاولة شفيقة (2012) في كتابها الموسوم ب" اشكالية تنفيذ للأحكام القضائية الادارية " الصادر عن دار هومة للنشر ، وتناولت فيه بشكل معمق اشكالية امتناع الادارة الجزائرية عن تنفيذ الاحكام القضائية ، وما يترتب عن ذلك من أثار قانونية وادارية

– كذلك ضمن مذكرة تخرجه تناول الباحث عدو عبد القادر(2018) موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، حيث بين الاشكالات المرتبطة بامتناع الادارة عن التنفيذ وركز على ضعف الاليات القانونية لتفعيل تنفيذ الاحكام القضائية في النظام الجزائري

– مذكرة الأستاذ سرباح أحمد(2012) الموسومة ب " تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة في التشريع الجزائري وتناولت دراسته الجوانب القانونية والعملية لتأخر أو امتناع الادارة عن تنفيذ أحكام الجهات القضائية الادارية .

–ومقال الأستاذ الباحث بالجيلالي خالد، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية، والتي نشرت في إحدى المجلات الاكاديمية المحكمة ركز الباحث على الاطار القانوني الذي يحكم تنفيذ الأحكام القضائية الادارية واستعراض أهم العراقيل التي تواجه هذا التنفيذ.

لا يخلو أي عمل علمي من التحديات و **الصعوبات** لعل أبرزها عدم توفر ونشر القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري وبالأخص تلك القرارات التي

تعالج موضوع بحثنا، إضافة إلى صعوبة استخراج الأحكام القضائية الإدارية من المحاكم الإدارية وغياب نصوص صريحة تحدد طرق تنفيذ الحكم ضد الادارة .

-كذلك عدم توفر المراجع المتخصصة على مستوى المكتبة والتي تتناول موضوع الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، وحتى وإن تناولتها فكان ذلك بشكل عرضي مقتضب جدا وبالتالي جاءت أغلب مراجع البحث مرتكزة على مذكرات التخرج.

كما شكل البعد الجغرافي بين مقر اقامتنا (ولاية المنيعة) ومقر الجامعة (ولاية غرداية) عائقا امام التواصل المباشر والمنتظم مع الاستاذ المشرف ، مما أثر جزئيا على سير المذكرة وصياغتها بشكل يتماشى مع المعايير العلمية المطلوبة وكذلك محاولة التوفيق بين الالتزامات الدراسية والمهنية ، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على الوقت المتاح لإنجاز مختلف مراحل البحث .كما شكل ضيق الوقت تحديا حقيقا أمامنا في جمع المادة العلمية وتحليلها ثم صياغتها وفق المنهج المطلوب.

ورغم هذه الصعوبات سعينا جاهدين إلى تجاوزها مستندتين في ذلك إلى توجيه الأستاذ المشرف ، الذي كان لمتابعته الأثر الايجابي الكبير في تخطي العقبات وإنجاز العمل في صورته النهائية.

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسة مفادها:

ما مدى نجاعة الإدارة في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية؟ وما العوائق التي تواجه هذا التنفيذ، وما دور القضاء الاداري في التغلب عليها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة **تساؤلات فرعية** تساهم الإجابة عنها في تحليل عناصر الموضوع واستيفاء جوانبه وجزئياته نوجزها فيما يلي:

- ما الخصائص القانونية التي تميز الأحكام القضائية الادارية الصادرة ضد الادارة؟
- ماذا نقصد الأساس القانوني لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟ وماهي الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة؟
- ماهي أبرز المعوقات القانونية والمادية التي تحول دون التنفيذ؟
- كيف يساهم القضاء الإداري في فرض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وضمان فعاليتها؟

ولدراسة موضوع الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة ولما جاءت به القوانين وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة **المنهج الوصفي التحليلي والمقارن** من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة الوثيقة بموضوع البحث، إضافة إلى المقارنة بين الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية وذلك بهدف إبراز كيفية تعامل القضاء الإداري الجزائري مع نظيره الفرنسي ، والوقوف على مدى فعالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في كلا النظامين.

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين وخصصنا **الفصل الأول** القواعد المنظمة للأحكام القضائية الإدارية، **المبحث الأول:** تطرقنا فيه إلى ماهية الأحكام القضائية الإدارية تعريفها وخصائصها، وكذا تطرقنا إلى أنواع الأحكام القضائية الإدارية.

أما المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى الإلزام القانوني لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة متمثلا المبحث في الأساس القانوني لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وحجية الإمتناع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، وتطرقنا الى الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ هذه الأحكام.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** كان تحت عنوان الإشكاليات القانونية والعملية في تنفيد الأحكام القضائية ضد الإدارة فخصصنا فيه مبحثين: معوقات الأحكام القضائية ضد الإدارة **كمبحث أول:** تناولنا فيه المعوقات القانونية (إستحالة قانونية)، وكذا المعوقات الإدارية والمالية (إستحالة واقعية أي "مادية")، وتفصلنا في المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة.

أما المبحث الثاني: فتطرقنا إليه دور القضاء الإداري في فرض تنفيد الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة فحاولنا التحدث فيه إلى توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، وكذا الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، وأخيرا أثر تنفيد الأحكام القضائية الإدارية على تحسين الأداء الإداري المرفق العام.

وقد ختمنا كل فصل بخلاصة تضم خاتمة للموضوع وأهم النتائج التي توصلنا اليها.

الـفـصــل الأول:

القواعد المنظمة للأحكام

القضائية الإدارية

تمهيد

يعتبر الحكم أهم مرحلة من مراحل الخصومة إذ يلجأ الخصوم في الدعوى إلى القضاء من أجل الوصول إلى الغاية المبتغاة، وهي الحصول على الحكم القضائي الذي يتفق مع مركزهم القانوني فبمثابة هذا الحكم تستقر مراكز الخصوم القانونية فهو يعتبر نتيجة للصراع القائم الذي يحمل كل منهما الحجج والأدوات القانونية.

إن الأحكام القضائية تصدر في مسائل متعددة، وتختلف باختلاف أطراف وموضوع المنازعة، فهي قد تكون أحكام مدنية أو تجارية أو إدارية، وهي في جميع الحالات تعد سندات تنفيذية تمثل كلمة القانون، ومخالفتها هي مخالفة للقانون بمفهومه العام.

وإذا كان تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا بين الأفراد لا يثير إشكالات كثيرة، فإن الأحكام الصادرة ضد الادارة تثير كثيرا من الصعوبات في تنفيدها، وإن كنا نستبعد لأحكام الأولى من نطاق دراستنا، فإننا قبل الخوض تفصيلا في تحديد ودراسة الصعوبات التي تواجه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الادارة نتطرق تمهيدا في هذا الفصل إلى ماهية الأحكام القضائية الإدارية **كمبحث أول**، الإلزام القانوني لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة **كمبحث ثاني**.

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية الإدارية

تُعد الأحكام القضائية الإدارية أحد الركائز الأساسية في بناء دولة القانون والمؤسسات حيث تضطلع بدور حيوي في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، فبينما تمارس الإدارة العامة صلاحيات واسعة في إدارة الشأن العام، قد تنشأ عنها تجاوزات أو تعسف في استعمال السلطة، ما يستوجب وجود قضاء متخصص قادر على فرض رقابة قانونية فعالة على تصرفاتها.

كما تتنوع هذه الأحكام بحسب موضوع النزاع، فقد تكون أحكامًا بالإلغاء تستهدف رفع القرارات الإدارية غير المشروعة، أو أحكامًا بالتعويض جبرًا للأضرار الناتجة عن أخطاء الإدارة، أو حتى أوامر موجّهة إلى السلطات الإدارية بتنفيذ التزامات قانونية وتكتسب هذه الأحكام قوة قانونية ملزمة.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، فإن دراسة ماهية الأحكام القضائية الإدارية تقتضي الوقوف على تعريفها (مطلب الأول)، وخصائصها (المطلب الثاني) وأنواعها (المطلب الثالث).

المطلب الاول: تعريف الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

إن مصير كل دعوى مرفوعة أمام القضاء هو صدور الحكم أو القرار" هذا بطبيعة الحال بعد استيفاء كامل الشروط الخاصة برفع الدعوى"، ولما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوى قضائية كان مآل هذه الأخيرة صدور حكم قضائي إداري بشأنها، هذا الأخير الذي ينشأ بموجب النطق به وخروج النزاع من ولاية القضاء الفاصل في المادة الإدارية إلى التنفيذ على أرض الواقع.

ومن هذا المنطلق سيتم تعريف الأحكام القضائية الإدارية كالآتي:

الفرع الأول: الحكم لغة

حكم، يحكم، حكما، للرجل أو عليه، بمعنى فصل وقضى[1]، وهو الأمر الثابت المعترف به[2]. " حاكمه" إلى اللّه تعالى، وإلى الكتاب، وإلى الحاكم: خاصمه[3].

الفرع الثاني: الحكم اصطلاحا

1/ الحكم في المعنى العام: أو فيه تطلق كلمة"الحكم"على كل أمر أو قرار يصدر عن المحكمة ولو لم يكن قد فصل في خصومة، كالحكم التمهيدي[4].

2/ الحكم بالمعنى الخاص: ويطلق فيه الحكم على ما يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا بموجب سلطتها القضائية في خصومة طرحت عليها وفق قانون المرافعات[5].

الفرع الثالث: الحكم قانونا

يقصد بالأحكام القضائية ما جاء به القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادة 08 الفقرة 05 حيث تنص على:" ويقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية"[6].

---

[1] حمدون ذواوية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص7

[2] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية" دراسة مقارنة"، ط2، دار هومه، الجزائر 2012 ص 15.

[3] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم 1421 هـ، 2000م، مادة "حكم"، ص 165.

[4] بالجيلالي خالد، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 14، العدد 3، 2022، 63.

[5] إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2022 ص04.

[6] المادة 08 من القانون رقم 08-09 الصادر ب 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

حيث أن المشرع الجزائري كان يصطلح بعبارة"الحكم"على كل ما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات قضائية وأوامر استعجالية[1]، وهذا ما كان سائد قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد التعديل القانون أصبح يطلق مصطلح" الحكم" على كل ما يصدر من الجهات القضائية الابتدائية، وأصبح يطلق على مصطلح" قرار" فيما يصدر عن المجالس القضائية والمحكمة العليا وكذا مجالس الدولة[2].

أما الحكم بمعناه الواسع هو الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على سندات ووثائق قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك فيصدر إما عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون فيه الدولة أو البلدية أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[3]، وذلك وفقا لأحكام المادة 800 من القانون رقم 22-13 الذي يعدل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أنه...:" **تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية طرفا فيها[4]**"، أو عن القضاء العادي الذي بدوره يفصل في القضايا المدنية أو التجارية .

[1] عمار بوغار، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة" دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي (أم البواقي) 2017، ص 06.

[2] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 ص13.

3 ياسر محمد عبد العالي، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي(دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كليات الشرق العربي للدراسات العليا، الرياض، العدد70 ، 2019، ص 975.

[4] المادة 800 من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالحكم القضائي الإداري هو: العمل القضائي الصادر من القاضي حسما لنزاع مطروح عليه أيا كانت طبيعة النزاع، وهو يمثل العمل الأخير في الخصومة، وهو النتيجة الطبيعية لكل الأعمال الإجرائية التي كونت الخصومة[1].

ومنه نعرف الحكم القضائي الإداري وهو عبارة عن " الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك" [2].

ويمكن تعريف الحكم القضائي الإداري : بمعناه الفضفاض أيضا أنه تتوفر فيه أركان الأحكام القضائية، ويصدر بمناسبة خصومة تتميز دائما بأن الإدارة تعتبر أحد طرفيها سواء كانت مدعي أو مدعى عليه ويصدر عن المحكمة المختصة قانونا بالمنازعات الإدارية ودائما يكون مكتوبا ومحرر باللغة عربية تحت طائلة عدم القبول[3].

أما الحكم بمعناه الضيق فهو: "الحكم الذي تصدره الجهة القضائية بشأن خصومة ما، وفقا للشكل الذي يحدده القانون للأحكام سواء في نهاية الدعوى أو أثناء سيرها وسواء كان الحكم صادرا في النزاع بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة[4]".

وعليه فالقرار القضائي الإداري يصدر في خصومة كأصل عام تكون الإدارة طرفا فيها كما أن القرار يصدر عن جهة قضائية مختصة محكمة إدارية أو مجلس الدولة بالمنازعة الإدارية، وقد نصت المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأحكام القضائية يقصد بها في هذا القانون السابق الذكر الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[5].

---

[1] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر، دار الفكر العربي 1974، 620.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 341.

[3] سيف الدين جرمان، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي(أم البواقي) 2020، ص 09.

[4] بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2021، ص 02.

[5] المادة 08 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في القانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 275 على أنه: "يجب أن يشمل الحكم القضائي الإداري تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب[1]"

كما نص كذلك في المادة 276 من نفس القانون على أنه "**:يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:**

1-الجهة القضائية التي أصدرته.

2-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

3-تاريخ النطق.

4-اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

5-اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6-أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته ومقره الاجتماعي

وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

7-أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

8-الإشارة إلى عبارة النطق في جلسة علنية[2]. وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط في الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم أو القرار لعيب في الشكل، حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم.

[1] المادة 275 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 276 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الرابع: الحكم في الفقه الجزائري

لقد لجأت الأستاذة حسينة شرون إلى تعريف الأحكام القضائية بأنها: "حكم بمعنى الكلمة إذ تتوفر فيه جميع أركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة إدارية ويصدر عن محكمة إدارية ويصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات الإدارية" [1]

حيث أنه ينحصر مصطلح الحكم على الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الابتدائية، في حين لفظ القرار يطلق على الأحكام الصادرة من جهات الاستئناف المجالس القضائية في القضايا العادية ومجلس الدولة في القضايا الإدارية[2].

وذلك استنادا إلى المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أنه :"يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص الخاصة[3] ".

وانطلاقا من التعريفات السابقة لمختلف لتحديد مفهوم الأحكام القضائية يتم توصل إلى أن "الحكم القضائي" هو الحكم الذي يتخذ شكلا حدده القانون، يتوج الجهد الفكري للقاضي الإداري المختص الذي أصدره بعد التحقق والتأكد من وقائع النزاع الإداري، وبعد تمحيص لأدلة الدعوى المتعلقة به، بحيث يحسم في حقيقة مراكز الخصوم أو في مدى مشروعية القرار الإداري محل الطعن.

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 16

[2] سرباح أحمد، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 34.

[3] المادة 209 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثاني: خصائص الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة

من خلال ما سبق ذكره ولكي يكون الحكم صحيحا لابد أن يستوفي عدة أركان وشروط وأن تكون إجراءاته صحيحة، فإن القرار القضائي الإداري يمر بمرحلة المداولة السرية قبل صدوره بكل إجراءاتها المعروفة إلى أن يتلى منطوقه ويتم إيداع مسودته المتضمنة له وأسبابه والإجراءات الأخرى التي سنتطرق إليها:

-وجوب صدور الحكم بعد المداولة القانونية:

المداولة هي ذلك الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعة وبمقتضاه يتناول أعضاء المحكمة فيما بينهم مناقشة وقائع الدعوى وأدلة الإثبات وتفترض المداولة تعدد القضاة الذين يشكلون المحكمة[1].

تنص المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن يكلف المستشار المقرر ب: "إعداد مشروع القرار، بعد المداولة وقبل النطق به في الجلسة."

وقد إشترط المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط لصحة المداولة وهي:

-أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا وهذا الشرط متعلق بالنظام العام.

-أن يصدر الحكم بالأغلبية وسرية[2].

الفرع الأول: النطق بالحكم القضائي

ويعني تلاوة منطوقة علنية ولو كانت الدعوى قد تم النظر فيها في جلسة سرية وقد نصت المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة في حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية"[3].

ونجد أن هذه المادة أشارت لمسألة جوهرية تتمثل في تلاوة منطوق الحكم بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية فلا ينسب المنطوق لغيرهم، أما اختصار النطق

---

[1] حمدي باشا، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2001 ص112.

[2] سيف الدين جرمان، مرجع سابق، ص 36.

[3] المادة 271 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بالحكم على تلاوة منطوقة، فلا يشكل قاعدة جوهرية لأن تجاوز رئيس الجلسة لحدود المنطوق هو مزايدة على المطلوب وليس مساسا بحقوق الخصوم[1].

لقد نصت المادة 144 من الدستور على أن: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية."

وتطبيقا لذلك، فقد نصت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي: "الجلسات علنية، مالم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة" كما[2]، ستلزم المادة 276 منه، أن يتضمن الحكم مجموعة من البيانات، منها: "الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية[3]".

أولا: تحرير الحكم:

نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية الحديثة على مبدأ تحرير الحكم ونص على ذلك في المادتين 275 و 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبين أجزاء الحكم والتي تتمثل فيما يلي:

الديباجة: وتتصدرها" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية– باسم الشعب الجزائري[4]"

1–الجهة القضائية التي أصدرته: المحكمة الإدارية(الغرفة الإدارية) أو مجلس الدولة(الغرفة المختصة)، وأسماء كل من القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم المستشار (القاضي) المقرر، وممثل محافظة الدولة، وكاتب الضبط.

2– أطراف الخصومة: ذكر أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعية أو صفات الممثل القانوني للجهة الإدارية(المدعى عليها–عادة)، وموطنهم أو مقراتهم، ومهنتهم، كما يشار إلى هوية المحامين أو ممثلي الأطراف.

---

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009 ص 210.

[2] المادة 07 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 276 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] المادة 275 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3- الطلبات والدفوع :حيث يتضمن القرار أو الحكم طلبات المدعي وردود المدعى عليها ومجمل الأسانيد التي تدعم تلك الطلبات والردود.

4- الأسباب: وهي الحجج والأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها قرارها[1].

ثانيا: منطوق الحكم

وهو أهم أقسام القرار القضائي لأنه يعبر عن رأي المحكمة وقناعتها من حيث تحديد موقفها من طلبات المدعي سواء:

1- القبول:

أ- **من حيث الشكل** :لتوافر وتحقق جميع شروط قبول الدعوى.

ب- من حيث الموضوع :نظرا لأن طلبات وادعاءات الطاعن تستند إلى أساس من القانون مما يترتب عنه:

-إلغاء القرار الإداري المطعون فيه في دعوى الإلغاء.

-تقرير مسؤولية الإدارة العامة في دعوى التعويض، وتحديد مبلغ التعويض.

-تحديد معنى ومدلول القرار الإداري في دعوى التفسير.....إلخ[2].

2-بالرفض:

أ-من حيث الشكل: لتخلف شرط أو أكثر من شروط قبولها، وحينئذ لا يتصدى القاضي للموضوع.

ب- من حيث الموضوع :وقد تقبل الدعوى شكلا(لتوافر شروط قبولها)،إلا أنها ترفض لعدم التأسيس، نظرا لأن طلبات وادعاءات الطاعن لا تستند إلى أساس من القانون.

3- الوقائع:

يحتوي على عرض موجز لوقائع القضية وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وذلك وفقا لما جاء به الخصوم دون تعديل أو تعريف كما يتضمن بيان للمسائل المعروضة للفصل فيها[3].

---

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 213.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2010 ص185.

[3] أبوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص278.

4- المناقشة وأسباب الحكم:

تتمثل الأسباب في الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها حكمهم وتسمى أيضا بالحيثيات ويظهر في هذا الجزء دور القضاة والذين يناقشون فيه طلبات ودفوع الخصوم وفقا للقانون وذلك تمهيدا لبيان موقفهم الفاصل في الدعوى[1].

5- المنطوق:

يذكر في هذا الجزء الموقف الفاصل في الدعوى لعدم تأسيسها وإلزام المدعي بالمصاريف القضائية أو العكس وتعد هذه البيانات كشرط لصحة القرار لأنها تؤدي في مجملها إلى إكتمال شروط صحة القرار باعتباره ورقة شكلية خلافا لما قد يصدره من أوراق كما أن الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية يتعين أن ترد فيه كلمة يقرر وتفريد مادة قانونية لهذه الكلمة تقيد بأنها مهمة إلى درجة نقض الحكم في حالة تخلفها[2].

6- أن يكون مكتوبا:

يجب أن يصدر الحكم أو القرار القضائي في شكل مكتوب ويحتوي على العناصر والبيانات التي فرضها القانون، وإذا كان الاحتكاك بالسلطة القضائية ورفع دعوى معينة لا يتم إلا بعريضة مكتوبة تتضمن بيانات معينة فكذلك وجب أن يصدر الحكم في شكل وثيقة مكتوبة، ثم إن الطعن في الحكم يستوجب وجود سند قضائي مكتوب وكذلك التنفيذ يحتاج لوثيقة مكتوبة ليعرف القائم بالتنفيذ سائر الخطوات التي ينبغي القيام بها لوضع الحكم موضع التنفيذ[3] .

---

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 214.

[2] المادة 890 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] أبوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص279.

الفرع الثاني :أن يكون مسببا

وكأي حكم قضائي يسبب القرار الفاصل في الدعوى سواء صدر عن مجلس الدولة أو صدر عن المحكمة الإدارية وسواءا تعلق بقضاء الموضوع أو القضاء الاستعجالي فتسبب الأحكام هو عنوان صحتها وسلامتها وعلامة جهد القاضي فيها ومبعث الطمأنينة إليها ويشار فيها على سبيل الوجوب للوقائع محل الدعوى بشكل مختصر كما يشار فيها لطلبات الأطراف وادعاءاتهم ووسائل دفاعهم والنصوص المطبقة على[1] .

وهناك عدة معايير حقيقية حددت طبيعة الحكم القضائي وميزته عن القرار الإداري ومن ذلك:

أولا: المعيار الشكلي

يرى أصحاب هذا الرأي أن ما يميز الحكم القضائي هو صدوره من جهة قضائية وفق إجراءات معينة بحيث يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي ما يميز الأحكام القضائية حسب هذا المعيار هو صدورها وإجراءاتها وقوتها[2].

ثانيا: المعيار المادي

يتزعم هذا الإتحاد الفقيه دوجي Duguit إذ يرى أن الحكم القضائي هو قرار ذو طبيعة قانونية عن موظف عام، وهي النتيجة التي توصل إليها دوجي إثر قيامه بتقرير حول حصول أو عدم حصول إخلال بالقانون أو المراكز العامة أو الشخصية، هذا وتوصل إلى أنه لا يوجد تمييز بين القرار الإداري والحكم القضائي والمراحل التي تشترط العمل القضائي حسب دوجي هي الإدعاء، الحل المقدم لحل مسألة الحكم[3].

---

[1] المادة 277 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر، دار الفكر العربي 1974، 620.

[3] حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 240.

ثالثا: المعيار المختلط

لقد جمع هذا المعيار بين المعيارين الشكلي والموضوعي ليصبح الحكم القضائي في مقتضاه قرار تصدره السلطة القضائية قصد الفصل في الخصومة وادعاء رفع إليها لقواعد المرافعات، الأمر الذي يجعله يجوز على حجية الشيء المقضي فيه[1].

الفرع الثالث :توقيع الحكم

ويوقع أصل الحكم عملا بالمادة 278 من قبل رئيس تشكيلة الحكم وأمين الضبط والقاضي المقرر ويحفظ الأصل في أرشيف المحكمة الإدارية التي فصلت في النزاع.

ومن باب تبسيط الإجراءات إذا تعذر توقيع أصل الحكم من قبل القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط يعين رئيس المحكمة الإدارية المعنية قاضيا آخر أو أمينا للضبط ليقوم بذلك[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 279 ونتصور أن تعذر التوقيع يكون في حالات المرض والإجازة والمهمة والغياب بسبب المشاركة في دورة تكوينية[3].

الفرع الرابع :تبليغ القرار

تبلغ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية إلى أطراف الدعوى حيث يبلغ الحكم الصادر بواسطة المحضر القضائي أو يبلغ مباشرة إلى موطن الخصوم عن طريق أمر من رئيس المحكمة بواسطة كتابة الضبط ويبلغ الحكم إذا كان يتعلق بمصلحة من مصالح الدولة إلى المصلحة التي تابعت القضية، ويحكم بالمصاريف في الحكم على الطرف الذي خسر الدعوى[4].

خلافا للقانون السابق، فقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية على قاعدة عامة تسري على تبليغ مختلف الأحكام والقرارات الإدارية القضائية، مردفا إياها باستثناء.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ،ص 353.

[2] المادة 278 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 279 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] حسين فريجة، مرجع سابق، ص 243.

أولا: القاعدة العامة:

تنص المادة 894 التي تطبق بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وكذا قرارات مجلس الدولة على ما يأتي: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي[1]."

ثانيا: الإستثناء:

تنص المادة 895 التي تطبق بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وكذا قرارات مجلس الدولة على ما يأتي: "يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طرق أمانة الضبط[2]."

ومن ثم فإن تبليغ القرار أو الحكم القضائي الإداري يتميز بما يأتي:

1- وجوب تبليغ القرار القضائي الإداري تبليغا رسميا من طرف محضر قضائي إلى جميع أطراف الدعوى.

2- جواز تبليغ القرار القضائي الإداري-استثناء -إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط.

وفي هذه الحالة تكون العبرة في حساب المواعيد بأسبقية التبليغ مهما كان مصدر[3].

المطلب الثالث: انواع الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

تشمل كلمة القرار الإداري وفقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وتعد الأحكام القضائية من بين السندات التنفيذية لأنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاة.

فالحكم والقرار هما الحل الّذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[4]، فكل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته ومضمونه ولو كان بالشطب، أي أنّ القاضي ملزم بالنظر في كل دعوى رفعت أمامه وفي حالة امتناعه يعتبر مرتكبا لجريمة

---

[1] المادة 294 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 295 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 355.

[4] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ط2 ، دار هومه، الجزائر 2، ص 23.

انكار العدالة، ونجد النطق بالحكم أو القرار مدلولا واحدا إلاّ أنّ المصطلح استعمل للتمييز بين ما هو صادر عن الدرجة الأولى للتقاضي وهو الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، وما هو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي وهو القرار الصادر عن مجلس الدولة[1].

جاء ترتيب وتقسيم الأحكام والقرارات القضائية الإدارية مبعترا وفقا للمواد من 288 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها بالنسبة لأحكام المادة 888 بالنسبة للقرارات المادة 916[2].

الفرع الأول: الحكم الحضوري والحكم الغيابي والأحكام المعتبرة حضوريا

أولا: الحكم الحضوري

عرّفت المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم الحضوري بأنّه "يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين لوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدّموا مذكرات ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية"[3]، وبالتالي فإنّ الأحكام الّتي تصدر حضوريا قابلة للاستئناف دون المعارضة، وفي حال غياب المدعي من الجلسة المحدّدة رغم اعلامه بتاريخها فيجب التمييز بين حالة ما إذا كان السبب مشروع أو غير مشروع، فإن كان السّبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية، أمّا إذا كان السبب غير مشروع فإنّ الحكم، في هذه الحالة بطلب من المدعى عليه، أن يصدر حضوريا، هذا بخلاف ما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية على أنّه إذا لم يحضر المدّعي جاز للقاضي شطب الدعوى[4].

ثانيا: الحكم الغيابي والأحكام المعتبرة حضوريا

---

[1] المادة 600 الفقرة 07 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية : أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة.

[2] المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : تطبّق المقتضيات المتعلّقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

[3] المادة 295 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] إبراهيم المنجي، المرافعات الادارية، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1999 ،ص562

بالرجوع إلى المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا"[1].

أشارت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الأحكام المعتبرة حضوريا وهي عندما يتعمد المدعى عليه التغيّب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحدّدة لمثوله فيها، فجعل المشرع جزاء سوء نيته في تعمّد الغياب بأن يصدر الحكم في حقه و يعتبر حضوريا والحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة[2].

وهذا عكس الحكم الغيابي فهو الّذي يصدر في غياب المدعى عليه رغم صحّة تبليغه وكذلك وكيله رغم استدعائهما من جديد للمثول أمام المحكمة، وإمّا الحكم الغيابي فهو قابل للمعارضة[3].

والملاحظ أن هناك وجه تشابه بين الأحكام القضائية الغيابية والأحكام القضائية المعتبرة حضوريا، ونقطة تشاركهم هي غياب المدعى عليه سواء استلم التكليف بالحضور شخصيا أو استلمه شخص آخر بالنيابة عنه، بينما يختلفان في شقين، الشق الأول: متمثل في طريق الطعن بالمعارضة، حيث أن الأحكام الغيابية تكون قابلة للمعارضة بخلاف الأحكام المعتبرة حضوريا تكون غير قابلة للمعارضة، وهذا ما حددته المادتين 294 و295 من نفس القانون أما فيما يخص الشق الثاني: فيكون متمثلا في التكليف بالحضور[4]

الفرع الثاني: الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل في الموضوع

أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع

[1] المادة 292 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 293 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص 563.

[4] المادة 296 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تناولت المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحكم الفاصل في الموضوع على أنّه" الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم قبول أو في طلب عارض ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه[1]".

ومن هذا التعريف سوّى المشرع بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع والأحكام الّتي تفصل في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول، وجعل هذا الحكم في جميع الأحوال يحوز حجية الشيء المقضي فيه لمجرد النطق به وفقا للمادة 296 فقرة 02[2].

بالرجوع إلى حكام المادة 67 من نفس القانون يبيّن المشرع معنى عدم القبول" الدفع بعدم القبول هو الدفع الّذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لعدم أحقيته في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم و انقضاء الأجل المسقط أو حجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع[3]"، يطرح الاشكال حين يحسم الحكم في دفع شكلي وأصبغ عليه الصفة النهائية إذ أنّ الدفوع الشكلية الّتي لا تمسّ بالنظام العام يجوز تصحيحها وإذا لم يتم ذلك والدعوى قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع استدراك الإجراء الّذي تم مخافته حتى وإن أجازت المادة و62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع أجل للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان"[4].

ثانيا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

بالرجوع إلى المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الّتي تنص" الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم ألآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت:

-لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

-لا يترتّب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع[5]."

[1] المادة 296 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 296 الفقرة 02 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 67 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] المادة 62 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[5] المادة 298 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ومن النص أعلاه نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد أزال الغموض الّذي كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق بحيث كان في قانون الإجراءات المدنية تحديد الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع نوعان:

-النوع الأول الأحكام التمهيدية الّتي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينير المحكمة فضلا على أنّه ينبئ عن وجهة نظر معيّنة بالنسبة للمحكمة.

-النوع الثاني الأحكام التحضيرية هي الأحكام الّتي تصدر أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن يكون لها وجهة نظر معيّنة[1].

كما قضت المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها وبيّنت أنّ الحكم التحضيري هو ذلك الحكم الّذي لم يفصل من خلاله القاضي في أيّة نقطة قانونية متنازع فيها والعكس بالنسبة للحكم التمهيدي[2]، وتكمن أهمية التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي في أنّ الحكم التحضيري لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه وهو ما أكدته المحكمة العليا ولا تفصل في أي جانب من جوانب النزاع ولا يقبل الاستئناف لأنها لا تمس بحقوق الأطراف ويمكن للقاضي إثارة عدم استئنافه من تلقاء نفسه وهو ما أكدته إحدى قرارات المحكمة العليا[3].

بينما يحوز الحكم التمهيدي حجية الشيء المقضي فيه ويمكن استئنافه وأن قاعدة الحجية لا تتعلّق بالنظام العام وهو ما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[4].

الفرع الثالث: الأحكام الابتدائية والأحكام الانتهائية

أولا: الأحكام الابتدائية

[1] إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص 565.

[2] محمود حلمي، القضاء الاداري، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1977، ص 465 .

[3] قرار رقم 33496 المؤرّخ في 1985/11/17 المجلة القضائية 1989، العدد1، ص160.

[4] قرار رقم 116375 المؤرّخ في 1995/05/02 المجلة القضائية 1996، العدد1، ص111.

تصدر الأحكام الابتدائية عن المحكمة الإدارية بجميع فروعها باعتبارها الدرجة القضائية الأولى بحسم النزاعات الّتي تطرح أمامها وتختص بها محليا ونوعيا وفقا لأحكام المادة الأولى من المادة من القانون 98-02 المتعلّق بالمحاكم الإدارية[1]، والمادة 800 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وتكون الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف وفقا للمادة 10 من القانون العضوي 11-13 المتضمّن اختصاصات مجلس الدولة[3] والمادة 02 الفقرة 02 من القانون 98-02 المتعلّق بالمحاكم الإدارية[4] وكذا المادة 800 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[5].

ثانيا: الأحكام الانتهائية" الابتدائي النهائي: "

ينص المشرّع على مصطلح الأحكام الانتهائية إنّما هو مصطلح فقهي من أجل التفرقة بين الأحكام الّتي تصدر ابتدائيا نهائيا الأحكام الانتهائية، ويقصد بالأحكام الانتهائية هي الأحكام الصادرة من جهة قضائية كأول درجة وآخر درجة غير قابل للاستئناف وفقا للمادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 09 من القانون العضوي 98-02 المتعلّق بمجلس الدولة، وكذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلاّ بطرق الطعن غير العادية[6].

الفرع الرابع: الأحكام النهائية والحكم البات

أولا: الأحكام النهائية

---

[1] القانون 98-02 المؤرّخ في 30 مايو 1998 المتعلّق بالمحاكم الإدارية:" "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."

[2] المادة 800 الفقرة 01 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] القانون العضوي 11-13 المؤرّخ في 2011/07/26 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 2011/08/03 "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص أخرى."

[4] تنص المادة 02 فقرة 2 من القانون 98-02:" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[5] المادة 800 الفقرة 02 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[6] المادة 901 الفقرة 02 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على إثر استئناف رفع إليها أو استنفذت آجال الاستئناف المحدّدة وفقا لأحكام المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية [1] والمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتنص على أنّه:" يحدّد استئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفّض هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة[2]"، ويمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن غير العادية.

ثانيا: الحكم البات:

وهو الحكم الّذي لا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية، واكتساب الحكم درجة لحكم البات يؤدي إلى منع نظر الدعوى مجددا ومنع عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي الّتي نصت عليها المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[3] يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283 أعلاه"، بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلّق النزاع بذات الحق محلا و سببا[4].

وبالتالي فإن الأحكام والقرارات القابلة للتنفيذ هي الأحكام الانتهائية والأحكام النهائية أيضا الأحكام الباتة.

إذن فالقرار القضائي الإداري هو ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري بعد اخطاره، ويهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه ويشمل حسب نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام والقرارات والأوامر[5].

المبحث الثاني: الإلزام القانوني لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة

[1] المادة 102 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 950 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 284 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] المادة 283 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[5] المادة 08 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ترفع أمام القضاء الإداري بمختلف درجاته دعاوى في أغلبها خاصة إما بالإلغاء القرارات الإدارية أو دعاوى المسؤولية الرامية لطلب التعويض وتكون مآلها صدور حكم أو قرار قضائي إداري تلتزم الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

يقصد بتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادرة ضد الإدارة :التزام الادارة بتحقيق منطوق القرار وما يرتبه من آثار باتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك، كما لو كان هذا القرار صادر بالزام الادارة بدفع مبلغ مالي على سبيل التعويض، ففي هذه الحالة يتعين على الادارة استخراج الإذن المالي حتى يتسنى للمحكوم له استفاء حقه، أو قد يتعلق الامر بقرار صادر بالالغاء فيتعين على الادارة اتخاذ الاجراءات القانونية التي تراها مناسبة كأن تصدر قرارا اداريا بسحب القرار الملغى..... على أن التنفيذ في مثل هذه الحالة إما يكون اختياريا، وهو الأمر المفترض في الادارة التي تبادر إلى تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها، باتخاذ ما يلزم من قرارات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عليها إلى واقع ملموس باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام، أو أن يكون باستعمال وسائل تحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها ومع الحماية القانونية التي تمتاز بها.

وانطلاقًا من هذا المنطلق تطرقنا إلى الأساس القانوني لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (المطلب الاول)، حجية إمتناع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة (المطلب الثاني)، وأخيرا الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأساس القانوني لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن القرار القضائي الإداري، كما سبق، هو حكم قضائي لا يختلف في طبيعته عن الأحكام القضائية الأخرى الصادرة من مختلف الجهات القضائية، وتسري في شأن تنفيذه القواعد العامة المقررة لتنفيذ الأحكام عموما، وهو باعتباره كذلك يعد من أهم السندات التنفيذية[1]، التي اصبغ عليها الشرع حماية تنفيذية مرتبطة بأوصاف معينة يستلزمها القانون نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: أن يكون حكما قضائيا باتا ومن أحكام الإلزام

أولا: أن يكون حكما قضائيا باتا

فالاحكام القضائية التي لا يتوافر فيها ركن من اركان وجودها، أحكام منعدمة لا حجية لها ولا يكون الاعتداد بها.

ثانيا: أن يكون حكما من أحكام الإلزام:

كما هو الشأن في تنفيذ الأحكام العادية، يشترط أن يكون القرار القضائي الإداري متضمنا التزام يتعين على الادارة القيام به، إذ أن الأحكام التقريرية أو الإنشائية وبالرغم من لحجية التي تتمتع بها، فإن مفهوم التنفيذ يتفق مع الأحكام الإلزام لأنه في حقيقة معناه تأدية المحكوم ضده ما افترضه الحكم عليه، سواء تمثل في عمل أو في عمل أو في الامتناع عنه، واما كان الوحيد من الأحكام الذي يصدر حاملا لهذا المعنى هو حكم الالزام، هو حكم الإلزام، فانه يكون دون غيره القابل للتنفيذ طوعا أو كرها[2].

غير أن الاحكام التقريرية والانشائية متى تضمنت في شق منها الزاما، أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام.

وإذا نظرنا إلى الالتزام التي قد تتضمنها القرارات القضائية الادارية، نجدها تختلف باختلاف موضوع النزاع، كما لو كان الالتزام الاداري منصبا على إلغاء قرار غير مشروع تلتزم بموجبه الادارة بمنح تعويض عن خطأ ارتكبته فتقوم بسلسلة من الاجراءات العملية بهدف احتساب مقدار التعويض في ميزانيتها وإصدار الأمر بصرفه لصالح المحكوم له[3].

---

[1] عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات، القاهرة، دار الفكر العربي، 1968، ص 462.

[2] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الادارية في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991 ص151.

[3] ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الاداري، مصر، دار المطبوعات الجامعية 1999 ص409.

القرارات القضائية الادارية عادة ما يكون الالتزام فيها ضمنيا، إذ لا يشرط أن يكون الالتزام صريحا، ويكفي أن يكون القرار مؤكدا له[1].

الفرع الثاني: تبليغ القرار القضائي الاداري

ويقصد بإبلاغ القرار القضائي الإداري إرسال نسخة من القرار إلى الإدارة والى ممثلها القانوني، والتبليغ الرسمي الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي[2]"، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 894 على أن يتم التبليغ الرسمي للإحكام والأوامر في المواد الإدارية إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي[3]، أي أن المشرع كرس كمبدأ عام في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية وهو التبليغ بواسطة المحضر القضائي وهو الأمر الذي كان جوازيا[4]

كما انه من جهة أخرى يجوز لرئيس المحكمة الإدارية استثناءا أن يأمر بتبليغ الحكم إلى

الخصوم عن طريق أمانة الضبط[5]، حيث يتم إرسال نسخة من القرار القضائي الإداري إلى الإدارة أو ممثله القانوني حيث يعتبر تبليغا رسميا لإعلامها بذلك لتصبح الإدارة ملزمة بتنفيذ محتوى القرار القضائي الإداري[6].

ويعتبر شرط تبليغ القرارات القضائية والإدارية من أهم شروط تنفيذها في مواجهة الإدارة، ومفاده أن تبلغ القرارات والأحكام إلى الإدارة لتصبح هذه الأخيرة عالمة بالالتزام الملقى على عاتقها لمباشرة إجراءات تنفيذ مضمون القرار القضائي الإداري، حيث تحسب آجال المعارضة والاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للإدارة رغم أن المعارضة والاستئناف لا يوقفان تنفيذ القرار القضائي الإداري[7].

---

[1] بشير محمد، مرجع سابق، ص153.

[2] المادة 406 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 294 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] المادة 171 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[5] المادة 895 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[6] المادة 408 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[7] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الادارة والقانون الاداري، الجزائر، دار هومة، 1999، ص 158.

وبالرغم من كون المشرع الجزائري قد استوجب تبليغ القرارات القضائية الادارية بقوة القانون إلا أنه أبقى على القواعد العامة في تبليغ الاحكام القضائية كتلك المتعلقة بحالات ضياع النسخة التنفيذية أو بالنسبة لاجراءات التبليغ.

وإذا كانت أهمية التبليغ بالنسبة للاحكام القضائية أهمية التبليغ بالنسبة للأحكام القضائية ترجع لتحديد مواعيد الطعن فانها بالنسبة للقرارات القضائية الادارية وبالاضافة إلى احتساب مواعيد الطعن فهي تتعلق بالتنفيذ كذلك، فالقرار القضائي الاداري يكتسب من مجرد إعلان الادارة به، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بتنفيذه[1].

الفرع الثالث: أن يكون القرار القضائي الاداري ممهورا بالصيغة التنفيذية

المبدأ العام أن القرارات القضائية والإدارية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، هذه الأخيرة هي التي تجعل من القرار القضائي الإداري صالحا للتنفيذ.

والصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين، وقد أكدت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة إمهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكون قابلا للتنفيذ وقد جاء فيها ما يلي"لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في هذا القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورا بالصيغة الآتية[2]:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

[1] سائح سنسوقة، قانون الاجراءات المدنية نصا وتعليقا شرحا وتطبيقا، الجزائر، دار الهدى، 2001، ص 137.

[2] المادة 601 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أولا: في المواد المدنية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إلي هم ذلك، تنفيذ هذا الحكم القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك ب صفة قانونية وبناءا عليه وقع هذا الحكم[1].

ثانيا: في المواد الإدارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...."[2]

النص عموما يقر الصيغة التنفيذية الواجب اللجوء إليها للقيام بإجراءات التنفيذ لأي سند مما ذكر، وقد تضمن النص الصيغة التنفيذية الواجبة في القضايا المدنية والإدارية، وعلى الرغم ما لهذه الصيغة من أهمية وما لها من وقع في نفوس أفراد المجتمع، فإن النص لم يعالج مسالة عدم التعاطي مع هذه الصيغة أي المشرع الجزائري متفق مع المشرع الفرنسي في المادة 70 من قانون المجلس الدولة، أردا الصيغة التنفيذية تنطبق على كل الاحكام الادارية سواء كانت صادرة ضد الادارة أو ضد الافراد، وسواء تعلقت بالالغاء أو التعويض مستثنيين استعمال القوة العمومية ضد الادارة، لعدم إمكان إجبارها باستعمال القوة العمومية ضد الادارة، لعدم إمكان إجبارها باستعمال القوة ضد أجهزتها[3].

الفرع الرابع: عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ

الشرط الرابع الذي نتكلم عنه هو عدم صدور قرار قضائي بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة، وقد رأينا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على

---

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص154.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص236.

[3] بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، الجزائر، دار الامر للطباعة والنشر،2002، ص 84.

القوة التنفيذية للقرارات القضائية الإدارية بمجرد إعلانها وتبليغها للإدارة حيث لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية[1] وعلى غرار القانون السابق، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي يسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية استثناءا في حالتين:

أولا: الخسارة المالية المؤكدة

وذلك في نص المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يعتبر وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري استثناءا وليس قاعدة عامة فمن المنطقي أنه إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن المستندات التي قدمها المستأنف في طعنه تكون من الجدية بحيث ستؤدي بالضرورة إلى إلغاء الحكم المستأنف فله أن يوقف تنفيذ هذا الحكم إلى حين إصدار حكم محكمة الاستئناف[2].

ويتضح لنا من موقف القضاء الإداري الجزائري سواء قرارات الغرفة الإدارية القائمة بالمحكمة العليا سابقا، أو قرارات مجلس الدولة حاليا تطبيق وإعمال هذا الاستثناء أي وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ومن تطبيقات ذلك صدر قرار بتاريخ:

1998/02/21 رقم 000663 قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر في 1997/06/02 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو ومما جاء فيه....انه بناءا على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد الخبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ[3]

42800,000,00 دج كتعويض عن الأضرار حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية، حيث انه ومن جهة فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية

---

[1] نصت المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي:" الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف."

[2] بشير محمد، مرجع سابق،1991 ، ص 109.

[3] دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية و فق قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار هومة، الجزائر، 2008، ص 213.

الولاية لا يمكن تصحيحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا، وفي قرار آخر عن مجلس الدولة رقم 9451 بتاريخ[1]:

2002/04/30 مديرية الضارئب لولاية عنابة ضد "ت–خ" قضى في الشكل: حيث أن الطعن قانوني ومقبول، في الموضوع حيث أن مديرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 1999/12/03 عن مجلس قضاء عنابة الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة من الفترة 1990 إلى غاية 1995 لفائدة السيد "ت–خ" ،حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر على تنفيذ القرار[2].

ثانيا: بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

وقد نصت على هذه الحالة المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها ما يلي "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة، بناءا على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شانها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم[3].

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 12 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمه الأمر"[4].

---

[1] نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر 2006–2009، ص 17.

[2] دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 214.

[3] المادة 209 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] المادة 12 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثاني: حجية إمتناع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة

الأصل أنّ للإدارة سلطة تقديرية في كيفية تنفيذ القرار الإداري إلاّ أنّ ذلك لا يعني الخروج عن مبدأ المشروعية والالتزام بالضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ القرار القضائي الإداري، وإلاّ أصبح هذا القرار القضائي لا معنى له خاصة إذا لجأت الإدارة إلى أشكال وصور مختلفة، مثل التنفيذ المعيب وغير مراعية في ما جاء في منطوق القرار القضائي الإداري، كما قد تلجأ الإدارة المحكوم عليها إلى تفادي آثار هذا القرار القضائي من خلال الامتناع عن التنفيذ وتختلق مع ذلك حجج وأعذار مختلفة.

الفرع الأول: الامتناع الصريح والضمني

يأخذ الامتناع عن التنفيذ إمّا شكل امتناع إداري أو عمل مادي صادر منها أو يكون نتيجة سكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأكيد على نيتها في التنفيذ، وقد يأخذ الامتناع شكلا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ ويتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ أو التنفيذ المعيب

أولا: الامتناع الصريح من قبل الإدارة عن التنفيذ:

يتجسد الامتناع الصريح للإدارة عن التنفيذ، في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع مجالا للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، ومعنى هذا الخروج على أحكام القانون[1].

وإن كانت هذه الصورة أقل حدوثا، فالإدارة تتجنّب دائما المواجهة مع القضاء خاصة بالنظر إلى الآليات الموجهة ضدها في مختلف الأنظمة المقارنة لإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء، حرصا منها على توفير ضمانات أكبر للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة الأفراد[2].

[1] الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، مصر، دار الجامعة الجديدة 2001، ص 225.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص239.

بالإضافة إلى أنّ هناك شروطاً يستلزم توافرها، حتى يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ إداريا عمديا يستوجب المساءلة نتناولها فيما يلي:

1- ألاّ يكون سبب الامتناع قوة قاهرة أو حدث فجائي

إذا كان أغلب الفقه يأخذ بأنّ القوّة القاهرة والحدث المفاجئ إلى معنى واحد فإنّ هذا المعنى ينصرف إلى كل انحراف استثنائي شاذ يتّصف من حيث مصدره بأنّه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه يعجز رده حال وقوعه.

وعليه فإنّ حصول قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يحول دون قدرة الإدارة على تنفيذ التزامها، تُحرّر الإدارة من التزام التنفيذ ويُبرّر صراحة امتناعها عن إجرائه[1].

وقد ساير القضاء الفرنسي هذا الطرح، بأن يصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارات عديدة برفض الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام وقرارات صادرة ضدها، متى تبيّن له أن ظرفا استثنائيا حال دون قيامها بذلك تطبيقا لأحكام المادة 80/539 المتعلق بالغرامة التهديدية، ولعل هذا ما اقره المفوض Pautè في تقريره في قضية السيدة Mermeret أن: "قانون الغرامة التهديدية قد أعطى لمجلس الدولة إمكانية إلغائها حال تصفيتها إذا ما تحقق لديه ظرف غير عادي أو ضرورة أدت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها[2].

ومناط ذلك أن وقوع الحادث المفاجيء أو القوة القاهرة ينفي إجراء الإدارة في امتناعها عن التنفيذ وتختفي معه إرادتها لذلك.

وقد ساير أيضا هذا الرأي المشرع الجزائري بموجب نص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للجهة القضائية وتخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة، "حيث أنّه عند تبرير الإدارة عدم التنفيذ مرده قوة قاهرة أو حادث فجائي تعفيها من الغرامة

[1] يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1991، ص 919.

[2] قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرّج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 14 2006، ص12.

التهديدية المقررة ضدها"[1]، لذا فالإدارة لا يكفي عند إصدارها لقرار إداري يوحي أنها ستنفّذ القرار القضائي الإداري، بل يجب أن يلي إصدار هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ الفعلي ومضمون القرار الإداري، وفيه أن ينفذ هذا القرار بما جاء فيه من نتائج تطبيقا فعليا[2].

2- ألاّ يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له

قد يحدث تغيير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له في الفترة ما بين إقامة طعنه وصدور القرار القضائي، أو الفترة اللاحقة للقرار والسابقة على تنفيذه، فيفضي الأمر إلى إعاقة الإدارة عن إجراء التنفيذ، وإن كان من الواضح هنا أنّ القضاء هو الّذي يبرّر للإدارة هذا الامتناع حيث يقترن حكمه بهذا الشرط[3] .

ومن تطبيقات ذلك، حين ألغت محكمة باريس قرار مدير بوليس بطرد الطاعن واقتياده الى الحدود بتوجيهها أمر للإدارة بتسليم الطاعن ترخيص الإقامة كأثر إلغاء القرار بشرط ألاّ يكون قد وقع ما بين قرار الطرد والحكم بإلغائه ما يستوجب رفض التسليم صراحة[4].

3- ألاّ تكون الإدارة قد عدلت عن الإمتناع عن التنفيذ

متى امتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي، ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللاّزمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤدي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان قانونيا أو تأديبيا[5].

---

[1] المادة 209 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] حسينة شرون مرجع سابق، ص 48.

[3] قوبعي بلحول، مرجع سابق، ص15.

[4] حسينة شرون مرجع سابق، ص 49.

[5] دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 216.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار عدول الإدارة بعد امتناعها عن التنفيذ، بأن تتخذ الإجراءات الّتي تعكس رغبتها الجادة في التنفيذ، سببا في رفض توجيه الغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ[1].

ويؤخذ على هذا الاتجاه الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي أنّه أخذ بفكرة أنّ مجرّد إعلان الإدارة رغبتها في التنفيذ يحقّقه، ذلك أنّه قد تتحايل الإدارة بإعلان رغبتها في التنفيذ، للتنصّل من الغرامة التهديدية، ثم تتماطل في التنفيذ أو تعلن الامتناع عنه صراحة من جديد.

أمّا بالنسبة للجزائر، فموقف القضاء الإداري ليس بالوضوح الذي رأيناه عند نظيره الفرنسي في هذه المسألة، وإن كان قد اعتبر أن تراخي الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لا يوجب مساءلتها مادام يتعين على المحكوم لصالحه اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة فإن مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا تقدم ولا تؤخر شيئا[2].

غير أنّ الإشكال يطرح في تنفيذ" قرارات الإلغاء والتي تقر المحكمة العليا على أنّ "القرارات التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان[3]."

ومن الأجدر أن نعتبر عدول الإدارة عن الامتناع يكون مبرّرا متى ثبت أنّ مبادرة الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللاّزمة والفعلية لتنفيذ مقتضى ما أثاره القرار القضائي شريطة أن لا يكون التنفيذ مرتبطا بالزمن، حيث أنّه لم يتخذ خلال فترة زمنية معينة زالت أهمية التنفيذ[4].

ثانيا : الامتناع الضمني من قبل الإدارة في التنفيذ:

[1] Philppe COSSALTER, Les grands arrêts de la jurisdrudence administrative, p 28.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 92118 الصادر في 1993/04/11 المجلة القضائية العدد01، 1994، ص 191.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 53098 الصادر في 1987/06/27 المجلة القضائية العدد04، 1994، ص 175 وما يليها.

[4] حسينة شرون مرجع سابق، ص 66.

يشكل الامتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الإدارة عند سكوتها إزاء القرار الإداري فلا تصدر قرارا صريحا بالرفض، ولهذا الأسلوب موقفين إمّا أن تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الملغى وإمّا أن تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للّذي ألغي[1].

ففي حالة استمرار الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغى نجد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rousset بتاريخ 08 فبراير 1961 وتتلخّص وقائعه في أنّ الإدارة أصدرت قرارا بعزل السيد روسيت من منصبه بدون وجه حق، وطعن السيد المذكور في هذا القرار وتمّ الغاؤه من طرف مجلس الدولة بتاريخ 24 مارس 1955 غير أن الإدارة لم تعده لوظيفته، وطعن في القرار السلبي مرة اخرى المخالف للتنفيذ أمام مجلس الدولة وألغى مجلس الدولة هذا القرار في التاريخ المذكور مع الحكم للطاعن بتعويض مالي قدره ثلاثة ألاف فرنك فرنسي جديد تعويضا عمّا أصابه من ضرر نتيجة عدم التنفيذ[2].

بل إنّ أوّل حكم لمجلس الدولة قضى بالغرامة التهديدية كان في شأن امتناع المجلس البلدي لإقليم Turdine نحو عدم تسجيل اسم السيد على النصب التذكاري للإقليم بشأن الّذين ماتوا من أجل فرنسا، فظل المجلس البلدي صامتا، لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ هذا الحكم ولمدة تزيد عن ثمان سنوات مما اضطر مجلس الدولة بناء على طلب ابنته إلى الحكم بغرامة تهديدية 200 فرنك فرنسي يوميا إذا لم يتم تنفيذ الحكم خلال شهرين من إعلان المجلس البلدي بهذا القرار وحتى تاريخ نفاذه[3].

هكذا توالت قرارات مجلس الدولة الفرنسي بالغرامة التهديدية لامتناع الإدارة عن تنفيذ مقتضيات القرارات القضائية الصادرة ضدها بسكوتها وعلى سبيل المثال فقد وجه مجلس الدولة الفرنسي في الفترة ما بين 1980 إلى 1994 عشرين حكما بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة في تنفيذ قرارات قضائية وسجل 202 طلب الغرامة التهديدية في سنة 1998[4].

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر 1986، ص 272.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص 289.

[3] صبرين غول، تنفيذ الأحكام القضائية في دعوى الإلغاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 ص31.

[4] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 274.

في حالة قيام الإدارة بإعادة اصدار القرار الإداري الملغى فتتحايل الإدارة بذلك من أجل التهرب من تنفيذ القرار القضائي الإداري، وقد تحتج الإدارة في إصدارها لقرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الإداري الذي ألغي من طرف القضاء الإداري كما قد تتحايل الإدارة لتعطيل تنفيذ هذا القرار القضائي بإصدار قرار إداري جديد بمضمون القرار الإداري الملغى والإذعان بأن القرار الجديد قد صدر بناء على أسباب جديدة تجيز لها ذلك ثم يتبين عدم صحة الإدعاء، كان تضطر الادارة بعد الغاء قرار فصل احد موظفيها أن تعيده، ثم لا تلبث بعد ذلك ان تصدر قرار بفصله مرة اخرى[1].

وأنّ كانت الادارة ليست ملزمة في جميع الاحوال بالامتناع عن اعادة اصدار القرار بعد الغائه من طرف القاضي الإداري، فهناك حالات يجوز فيها للإدارة اعادة اصداره وتختلف باختلاف اوجه عدم المشروعية التي شابت القرار الملغي، ويظهر ذلك بصورة خاصة في تغيير الاسانيد القانونية او المادية، وكذلك في حالة الغاء القرار لعيب الشكل والاختصاص[2].

وإذا كان هناك اتفاق بين الفقه و القضاء انه في حالة ما اذا كان العيب الذي شاب القرار عيب داخلي، فإن الادارة ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء الى حين اعادة اصدار القرار متى توفرت شروط إعادته، ولكن لا يترتب على القرار الجديد أي أثر على الماضي فالعبرة في تقدير ما اذا كان القرار صحيحا ام خاطئا بوقت صدوره فان الاشكال يثور في حالة الغاء لعيب الشكل أو الاختصاص، ومدى جواز تنفيذ القرار الملغي بعد تصحيحه؟ ونجد أنّ قضاء مجلس الدولة الفرنسي، تطلب تنفيذ حكم الالغاء حتى ولو امكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الاداري بأثر رجعي ولو كان العيب خارجيا.

أمّا موقف القضاء الاداري في الجزائر، يتبين من خلال قرارات الغرفة الادارية للمحكمة العليا سابقا" مجلس الدولة حاليا" والقواعد العامة للقضاء الإداري، أنّه على الادارة تنفيذ القرار الصادر بالإلغاء لعيب الشكل او الاختصاص، حتى ولو كان الخطأ ثابتا على

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص291.

[2] مزين حسناء، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 19.

الموظف ولها بعد ذلك ان تعبد اصداره بعد تصحيحه ان امكن لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك ما دام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة[1].

إنّ امتناع الإدارة ليس دائما ظاهرة، فهي في كثير من الأحيان تتحجج بدواعي النظام العام، وأخرى تلجا فيها إلى الانحراف بالإجراءات بما يسمح له بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف بها عرقلة تنفيذ قرارات القضاء، كما أنّ صعوبة اثبات انحراف الادارة و اساءة استعمالها للسلطة، فان هذا الاشكال ادى بالبعض الى تسليم بأنه لا يوجد طريقة فعالة لحمل الادارة تنفيذ قرارات القضاء، خاصة وأنّه لا يكون امامه سوى الحصول على قرار قضائي بإلغاء قرار الامتناع، لتتنكر له الادارة في كل مرة وهذا ما أدى الى ندرة حالات اللجوء الى القضاء لإلغاء قرارات الامتناع والتوجه إلى رفع دعوى التعويض مباشرة خاصة ان تنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض يكون مباشرة أمام الخزينة العمومية ودون إلى تعقيدات إدارية[2] .

الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري

إنّ التنفيذ المعيب القضائي الاداري هو ان الادارة لا تمتنع ولا تتنكر له، بل على العكس نجدها تبادر الى التنفيذ وتشرع في اتخاذ الاجراءات وضعه موضع التطبيق الفعلي، غير ان هذا التنفيذ العملي يكون معيبا، فإذا كان يتوجب تنفيذ القرار القضائي الاداري تنفيذا حقيقيا كاملا فان الادارة تنفذه تنفيذا صوريا أو مبتورا.

وإذا سلمنا بان تنفيذ يستلزم ان يكون في وقت مناسب و مدة معقولة فان الخروج عن الوقت اللازم يرتب تأخيرا غير مبرر يرتب مسؤولية الإدارة، ومن هذا المنطلق يأخذ التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري صورتين اثنتين، التنفيذ الجزئي والتنفيذ المتأخر.

أولا: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الاداري:

[1] غيتاوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة، العدد 32 ، ص21

[2] مزين حسناء، مرجع سابق، ص 20.

ويسمى أيضا بالتنفيذ الناقص أو التنفيذ المعيب ومفاده أنّ الإدارة لا تقوم بالتنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري الّذي يلزم بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية فتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأوّل من القرار القضائي دون الثاني[1].

إنّ التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الاداري يعني أنّ تتحدّد مهمتها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار القضائي لسلطتها التقديرية باعتبار أنّ ما يفرضه القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض على الإدارة، فإن هي نفذت ما اختارته بمحض إرادتها وأعرضت عن الباقي فهذا يعد انكارا لحجية ما رفضت تنفيذه وهذا لا شك يعني تدخل في اختصاصات القضاء وتعديا على مبدأ الفصل بين السلطات[2].

وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة بقوله :" ...إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به دون الفوائد القانونية المترتبة على التأخير في تنفيذه، فإن هذا يعني أنها لم تنفذ القرار إلاّ جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديدية 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع الفوائد"[3].

أمّا في الجزائر رغم وجود قرار إداري يبيّن هذه الحالة إلاّ أنّ المشرّع نص على هذا المبدأ في المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الّتي تنص" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، ... تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[4]، ويأخذ التنفيذ الجزئي مظاهر متعددة، فقد يأخذ شكل التنفيذ الناقص أو التنفيذ المشروط وقد يأخذ مجرى مخالف لمقتضى القرار القضائي.

1- التنفيذ الناقص

[1] كمال الدين رايس، إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014، ص 87.

[2] غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق ، ص23.

[3] فرحات محمد، محمد السعيد ليندة وبوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية المجلد6، العدد1، 2021، ص 460.

[4] المادة 983 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يتحقق التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري حينما لا تنفذ الإدارة بعض مما الزمها القرار بتنفيذه، أو بمعنى آخر عندما لا تراعي الإدارة بعض الآثار القانونية أو المادية الّتي يرتبها القرار عند تنفيذه.

والتنفيذ الناقص يعد امتناعا عن التنفيذ لأنه يعكس رفض الإدارة تنفيذ بعض من مقتضى قرار حاز حجية الشيء المقضي به فهو بمثابة الامتناع الصريح، ولعل أبرز مثال على ذلك هو إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع، دون تمكنيه من حقوق المادية[1].

ومن أمثلة ذلك ما قضى به مجلس الدولة الجزائري بعد إلغاء قرار فصل المدير العام للمؤسسة الولائية للخدمات والأشغال بإعادة ادراجه إلى منصب عمله مع دفع مرتباته الشهرية ابتداء من 27-05-1996 مبلغ 200 ألف دينار تعويضا عما لحقه من أضرار مادية و معنوية و إلى غاية الرجوع الفعلي، غبر أنّ الإدارة المعنية امتنعت عن ادراجه في منصب عمله لاستحالة ذلك بسبب خروج المؤسسة من وصايته، وبعد أن تم تنفيذ تسديد المرتبات الشهرية من 27-05-1996 إلى 18-05-1997 مع التعويض طالب المحكوم بدفع مرتباته الشهرية عن المدة ما بين 19-05-1997 وإلى غاية تاريخ 29-06-2002 تاريخ مخضر الامتناع الأخير الأمر الّذي تمكن منه بعد استشارة محافظ مجلس الدولة[2].

2- التنفيذ المشروط

تقبل الإدارة القرار القضائي، غير أنّ قبولها هذا تقرنه بشروط تقيّد من خلالها تنفيذه على النحو المفترض قانونيا، إلاّ أنّه ووفقا للسياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، فإنّ هذا الاشتراط لا يعد امتناعا عن التنفيذ، على اعتبار أنّه يكفي الإدارة أن تعلن رغبتها في التنفيذ وفي الوقت ذاته لا يعد هذا تنفيذا لمقتضى القرار القضائي لكونه مقرونا بتحقق شروطه، وهو الأمر الّذي كيّفه مجلس الدولة على أنّه تنفيذ جزئي، وقضت بالغرامة

[1] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، (دراسة تحليلية مقارنة لطرق الانفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

[2] حسينة شرون، المرجع السابق، ص74

التهديدية ضد إحدى المؤسسات العامة لرعاية الأيتام الّتي قررت فصل إحدى الموظفات لعدم الكفاءة، وبعد حصولها على قرار قضائي بإلغاء قرار فصلها امتنعت على إعادتها فأقامت صاحبة الشأن طعنا في قرار الرفض الّذي ألغي لمخالفته حجية الشيء المقضي به ولتنفيذ قرار الإلغاء اقترحت الإدارة على الطاعنة التنفيذ مقابل تقديم طلب إعلان الرغبة في الاستيداع لظروف شخصية، الأمر الّذي اعتبره مجلس الدولة انتهاكا صارخا لحجية الشيء المقضي به، ونفيذا منقوصا للقرار القضائي بإلغاء الفصل[1].

3- التنفيذ المخالف لمقتضى القرار القضائي جزئيا

في هذه الحالة نجد أنّ الإدارة تنفذ القرار القضائي تنفيذا مخالفا لمقتضاه جزئيا اعتقادا منها بأنّه التنفيذ الصحيح للقرار القضائي، وهنا يثور التساؤل عمّا إذا كان هذا التصرف ينطوي على اخلال بالتنفيذ ويبرز هذا التساؤل اشكالية تتعلق أحدها بمشكلة غموض المنطوق والثاني بالخطأ في تفسير الإدارة له[2].

فالإشكال الأوّل يعكس من الوهلة الاولى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الّذي لا يجيز للإدارة أن تحل محل القضاء، الأمر الّذي يترتب معه إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق إلى القاضي لتبيان كيفية تنفيذه ويقرّر ما يراه مناسبا لوضعه التطبيق الفعلي، وهذا ما درج عليه القضاء منذ أمد بعيد، أمّا اذا خالفت ذلك بأن فسّرت الغموض حسب ما أملته عليها إرادتها، فذلك يعني اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات أوّلا واعتداء على اختصاص القضاء ثانيا[3].

والتفسير الخاطئ لمقتضى القرار القضائي يعد تنفيذا جزئيا يعرّض الإدارة للمساءلة عن عدم التنفيذ، إلى غاية التنفيذ الكامل له غير ان محكمة القضاء الإداري المصرية استثنت حالة الخطأ الفني اليسير بقولها " مما لا شك فيه أنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يعتبر إجراءً خاطئا ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية ألا وهو احترام حجج الشيء المقضي به، فإذا نفّذت الإدارة الحكم و لكنها نفذته على نحو غير مقصود يكون

[1] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، (دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 247.

[2] غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 27.

[3] فرحات محمد، محمد السعيد ليندة وبوسنان وفاء، مرجع سابق، ص 465.

خطأ الإدارة في التفسير مغتفرا متى كان ما وقع منها لا يعدو أن يكون خطئا قانونيا فنيا يسيرا ...."[1].

في الحقيقة أنّ التسليم بهذا الرأي يفتح الباب أمام الإدارة بالتحايل على تنفيذ قرارات القضاء تحججا بالخطأ اليسير، خاصة في ظل عدم وجود معيار يتم من خلاله تحديد الخطأ اليسير أو الجسيم، وفي المقابل ذلك لا نجد مبررا لاستحمال المحكوم له خطأ الإدارة مهما كان يسيرا[2].

وتفاديا لهذا الأمر عمل مجلس الدولة الفرنسي على تحديد كيفية تنفيذ قرارته خاصة بعدما تعدّدت حالات تأخير التنفيذ نتيجة لذلك، وهذا بعدما ألغى المشرع الفرنسي لحظر الذي كان مفروضا على القاضي الإداري، بأن لا يوجد أمر إلى الإدارة، بما يراه مناسبا لتنفيذ حكمه، هذا الحظر كان مفروضا على القاضي الإداري المصري والجزائري، لكن فيما تدارك المشرع الجزائري الأمر وساير المشرع الفرنسي من خلال توسيع سلطة القاضي الإداري بمنحه سلطة توجيه الأوامر للإدارة وهذا بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ثانيا: التنفيذ المتأخر للقرار القضائي:

تعد الحالة الأكثر شيوعا حيث تلجأ الادارة الى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف واخرى بعدم تحديد القرار لمدة التنفيذ ذلك انه في غالب الاحوال لا يتم تحديد مدة تنفيذ القرار القضائي.

كما تجدر الاشارة الى ان القضاء الفرنسي وعلى خلاف نظيره المصري والجزائري قد لجا في بعض احكامه الى تحديد المدة التي يجب على الادارة ان تقوم خلالها بالتنفيذ وفي حالة عدم التزامها خلال تلك المدة حكم ضدها بالتعويض والغرامة التهديدية الى غاية امتثالها لتنفيذ الحكم القضائي[4].

---

[1] غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 28-29.

[2] عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 249.

[3] فرحات محمد، محمد السعيد ليندة وبوسنان وفاء، مرجع سابق، ص 467.

[4] محمد حسنين قدادة، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 364.

وبالتالي لا يجوز اي تأخير غير مبرر لعدم التنفيذ مطلقا، والادارة تكون ملزمة خلال مدة زمنية معقولة، وعلى هذا فإنّ التأخير المبالغ فيه والذي لا يستند إلى أساس قانوني أو عملي يعد مخالفة ترتب مساءلة الإدارة عنها، وحتى يكون التأخير مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه يجب أن يكون[1]:

1- أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها:

ان الادارة ملزمة بالتنفيذ في مدة زمنية معقولة، وألاّ تتأخر وإلا عُد ذلك قرارا سلبيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء بالإضافة الى مسؤوليتها بالتعويض عنه.

غير انه لا يوجد معيار محدد لمدة التنفيذ، اذ ان تحديدها سلطة تقديرية للقاضي تبعا لنوع المنازعة وطبيعتها والوقت الذي تحتاجها للتنفيذ.

كما ان المشرع الفرنسي وخلافا لنظيره الجزائري والمصري اعطى القاضي سلطة تقديرية لتحديد مدة تنفيذ اوامر القضاء المتعلقة بالأحكام القضائية[2].

2- أن لا يكون التأخير لسبب جدي:

في هذه الحالة يمكن للإدارة ان تتجاوز المدة المعقولة لتنفيذ القرار القضائي لو تلك المحددة في منطوق القرار القضائي الاداري اذا ما كان هناك سبب جدي ادى الى التأخير في التنفيذ، اما اذا زال السبب زال معه المبرر، وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العامة المصرية بقولها: " اذا تراخت جهة الادارة في تنفيذ الحكم مدة طويلة دون مبرر من الواقع او القانون تكون قد تمادت في الامتناع عن تنفيذ حكم نهائي...." [3].

كما تؤكد على انه على الادارة دائما المبادرة بتنفيذ الاحكام في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار اداري سلبي مخالف للقانون.

كما تجدر الاشارة الى انه لا يوجد لمعيار دقيق يحدد الاسباب الجدية التي تبرر التأخير وهذا ما يفتح الباب أمام الادارة للتقاعس عن التنفيذ بحجة وجود اسباب جدية دون التنفيذ[4].

---

[1] فرحات محمد، محمد السعيد ليندة وبوسنان وفاء، مرجع سابق، ص 468.

[2] عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 251.

[3] محمد حسنين قدادة، مرجع سابق، ص 366.

[4] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 77.

وذهب مجلس الدولة الفرنسي الى تحديد بعض الاسباب التي تعيق تنفيذ القرارات القضائية، وكان من أبرزها المشاكل المالية منها عدم وجود اعتمادات مالية كافية لتنفيذ القرارات القضائية خاصة في مجال الوظيفة العامة[1].

كما تجدر الاشارة ان النظام الجزائري، وعلى الرغم من تحديد المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن ادانة مالية ضد الادارة، فقد وجب المشرع على امين الخزينة العامة ان يتخذ إجراءات السداد في اجل اقصاه شهران من تاريخ ايداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وخلال ثلاث اشهر بالنسبة لأفراد فان الامر يبقى عالقا بالنسبة لأحكام الالغاء والتي لم يحدد مدة لتنفيذها، لكن فيما بعد تما تدارك الوضع ومنح للإدارة مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات القضائية بالإلغاء[2].

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم تنفيد الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة

تتكون القاعدة القانونية، كما هو معلوم، من شقين :شق التكليف ويتعلق بموضوع القاعدة القانونية، وشق الجزاء الذي يحدد نوعه ومقداره.

ولا يتخذ الجزاء" الذي توقعه السلطة العامة" صورة واحة، بل يختلف باختلاف وتنوع فروع القانون واختلاف طبيعة قواعده، ورغم هذا الاختلاف، فإنه في كل الحالات يمثل وجه الإلزام الذي يكفل احترام القاعدة القانونية، ويضمن سيادة القانون.

فالجزاء الجنائي هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم وهو الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية للجريمة، والجزاء المدني مقرر لمصلحة شخص معين يهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور مخالفة القاعدة القانونية فإن تعذر ذلك برزت صورة أخرى هي صورة الجزاء التعويضي، أما الجزاء التأديبي فهو مقرر لمخالفة

[1] عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 251.

[2] فرحات محمد، محمد السعيد ليندة وبوسنان وفاء، مرجع سابق، ص 469.

ما أمر أو نهى عنه القانون الخاص بهيئة وظيفة ما وهو لا يوقع إلا على أعضاء تلك الهيئة.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي

ارتأينا البدء بدراسة الجزاء الجنائي أولا، بالرغم من سبق ظهور باقي الجزاءات الأخرى، لاعتباره التي تجبر الموظف العام ومعه الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فهو يجعل الموظف العام يتردد ألف مرة قبل الإقدام على إهدار حجيتها والامتناع عن تنفيذها.

لما يترتب من ثبوت المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع بفقدانه حريتهم، فهذه العقوبة القاسية سوف تحمل بلا شك الموظف على احترام تنفيذ الحكم القضائي وبالتالي التزام جهة الإدارة به[1].

وإن كان المشرع الدستوري الجزائري، قد اكتفى بالنص على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية من خلال المادة 145 من دستور 1996 بقوله: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء."

وهكذا وبناءا على ما قرره الدستور تم تعديل قانون العقوبات الجزائري بإضافة نص عقابي جديد يتضمن تجريم امتناع الموظف العمومي عن التنفيذ، إذ تقرر المادة 138 مكرر منه بأن: "كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل تنفيذه عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج"[2].

أما المشرع الجزائري فقد حدد مدة الحبس بين ستة أشهر وثلاث سنوات وقرنها بعقوبة الغرامة بين 5000 دج و 50000 دج كعقوبتين أصليتين، ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية أو تكميلية بنصه في المادة 139 من قانون العقوبات على أن :"ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على

[1] مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 97.

[2] منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 104.

الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يجرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر"[1].

وتخضع العقوبة، كغيرها من العقوبات، في جريمة الامتناع عن التنفيذ للأحكام العامة لقانون العقوبات فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة ووفقا.

ونأمل أن لا يكون الوضع على هذه الحال بالنسبة للجهات القضائية في الجزائر وأن يعمل القاضي الجزائي على توقيع العقوبة بصرامة دون إيقافها بسبب تراجع الموظف الممتنع عن موقفه بعد الحكم عليه[2].

الفرع الثاني :الجزاء التأديبي

لا يضع المشرع في العادة تعريفا محددا للجريمة التأديبية كما لا يورد الأفعال المكونة لها سبيل الحصر،مثلما هو الشأن في الجريمة الجنائية[3].

والخطأ التأديبي وإن كان يتفق مع الخطأ المدني في أنه لا يرد على سبيل الحصر إذ يقتصر القانون على بيان واجبات الموظفين وإن كان يتفق مع الخطأ المدني في أنه لا يرد على سبيل الحصر، إذ يقتصر القانون على بيان واجبات الموظفين العاملين والأعمال المحظورة عليهم بصفة عامة دون تحديد دقيق[4].

ثم ينص بعد ذلك على معاقبة كل موظف يخل بتلك الواجبات تأديبيا، دون أن تكون عدم وجود النص المجرم لفعل ما في القانون الإداري سببا يجعله مباحا أو أنه ينفي عنه الصفة التجريمية، لأن الجرائم التأديبية غير خاضعة لمبدأ شرعية الجريمة، ولا يضع لكل مخالفة إدارية عقوبة معينة، وإنما يترك ذلك لسلطة التأديب شريط أن يكون الجزاء التأديبي الموقع من بين الجزاءات التي أجازها القانون.

---

[1] مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص 98-99.

[2] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 77.

[3] الجريمة التأديبية هي إخلال الموظف بواجبات الوظيفة، إيجابا أو سلبيا أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه أو تقصيره في تأدية واجباته التي تتطلب الحيطة والدقة والأمانة، وسواء وقع هذا عمدا أو عن إهمال.

[4] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 79.

ولا شك أن من أهم واجبات الوظيفة احترام الأحكام والقرارات القضائية، فامتناع الموظف عن التنفيذ أو قيامه بعرقلة تنفيذية أو تراخية أو تنفيذه لها على وجه غير صحيح أو ناقص، ينطوي على إخلال بواجبات الوظيفة وإهدار حجية الشئ المقضي به فهو جريمة تأديبية توجب توقيع الجزاء[1].

وإذا كنا قد قلنا أن الجريمة التأديبية تختلف عن الجريمة الجنائية في نواح عديدة فإن الأمر لا يخلو من وجود صلة بين الجريمتين، فكلتاهما تقوم على أعمال محظورة يجب تفاديا تحقيقا للنظام العام واستقرار المجتمع، وتستلزم توقيع العقاب الملائم على من يقترفها.

إضافة إلى أن نفس الخطأ المنسوب إلى الموظف العام، قد يسبب في الوقت ذاته جريمتين إحداهما تأديبية والأخرى جنائية[2].

ففي غالب الأحيان تكون الأفعال التي يرتكبها الموظف بصفتها جرائم جنائية، جرائم تأديبية لأنه يتنافى مع واجبات الوظيفة العامة أن يرتكب الموظف جريمة جنائية.

وتوافرت المسؤولية الجنائية لا يحول دون توافرت المسؤولية التأديبية لعدم وجود تعارض بينهما، كما أنه يجوز الجمع بينهما، كما أنه يجوز بينهما وتوقيع الجزاء المترتبة عنهما[3].

فالعقوبات التأديبية تختلف عن العقوبات الجزائية، فهي ذات طبيعة أدبية أو مالية لا ترقى إلى المساس بحرية الموظف فهي تمس بالمركز الوظيفي ومتعلقاته[4].

ولما كان سلوك الموظف بالامتناع عن التنفيذ يشكل في الآن ذاته جريمة تأديبية وجزائية وفقا للنظام الجزائي الذي اتبعه كل من المشرعين المصري والجزائري، فإن إفلات الموظف العام الممتنع من المسؤولية الجنائية، بسبب إحدى الحالات التي سبق الإشارة إليها، كأن يقوم بالتنفيذ الخاطئ، لا يشكل إعفاءا من المسؤولية التأديبية[5].

---

[1] مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص 102.

[2] منصور محمد أحمد، مرجع سابق، ص 107.

[3] مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص 104.

[4] تحدد العقوبات التأديبية على سبيل الحصر في قوانين الموظفين،بحيث لا يمكن الخروج عليها، وهي متعددة، رغم تعددها واختلاف تصنيفها من وظيفة لأخرى كالإنذار والوقف عن العمل، الخصم من الراتب أو خفضه، التنزيل من الرتبة، و كأقصى حد الفصل من الوظيفة.

[5] منصور محمد أحمد، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الثالث: الجزاء الإداري

استقرت أحكام القضاء الإداري عموما، على أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عنها هو بمثابة العمل غير المشروع، وسواء عبرت الإدارة عن موقفها بالامتناع عن التنفيذ صراحة في شكل قرار إيجابي بالامتناع، أو ضمنا في صورة قرار سلبي بالامتناع فإن امتناعها يشكل تجاوزا للسلطة يعطي الحق للمحكوم لصالحه في رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الإدارة بالامتناع.

كما يجوز له أن يرفع طلبا استعجاليا، بالاضافة إلى دعوى الإلغاء، بوقف تنفيذ القرار الإداري بالامتناع إلى غاية الفصل في موضوع دعوى الإلغاء، وفقا للقواعد العامة وتبعا لتوافر شروطه[1].

والدعوى بطلب الإلغاء في هذا الشأن لا تختلف عن دعوى إلغاء أي قرار إداري آخر فحين تصدر الادرة قرارا غير مشروع، أو تمتنع عن إصدار قرار لصالح ذي حق كما هو الشأن في تنفيذ أحكام وقرارات القضاء ويلجأ المتضرر إلى القضاء لمطالبته بالتدخل فإن القاضي لا يمكنه إصدار أمر للإدارة بالتنفيذ، كما أنه لا يستطيع أن يقوم بدلا منها بهذا التنفيذ، عملا بالحظر المفروض عليه بأن لا يحل محل الإدارة و بالامتناع عن توجيه أوامر إليها[2].

[1] محمد حسنين قدادة، مرجع سابق،، ص 366.

[2] شكيب تمام، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، 2011، ص 63.

وإذا قلنا بأن موقف القاضي الإداري له ما يبرره حين يصدر حكمه الأول بالإلغاء فهو لا يتوقع إحجام الإدارة عن تنفيذ ما قضى به، أو تماطلها وتراخيها في حالات كثيرة لإعاقة تنفيذه[1].

فإنه ما من مبرر له بعد وضوح سوء نية الإدارة برفضها التنفيذ " صراحة أو ضمنا"، وهو الأمر الذي استحدثه المشرع الفرنسي بموجبه القانون رقم 95.125 المؤرخ في 08-02-1995 المتضمن قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية[2]، بأن اعتبر تدخل القاضي بتوجيه أوامر للإدارة واحدا من مقتضيات التنفيذ الفعال للأحكام وقد وجد في الغرامة التهديدية خير سبيل لتحقيق هذه الغاية[3].

فرغم أن القضاء الفرنسي ظل وفيا لمبدأ حظر الأوامر و الحلول محل الإدارة حتى في تنفيذ أحكامه إلا أنه منح نفسه سلطات أوسع في مجال تنفيذ حكم بإلغاء قرار امتناع عن التنفيذ، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية "rodière" بأن الإعادة للوظيفة تخضع لرقابة المجلس بهيئة قضاء إداري[4].

أما في الحالة التي تكون فيها مخالفة الإدارة للشئ المقضي به بتجاهل الحكم القضائي، ومواصلة تطبيق القرار الملغى فإن قرارها يكون منعدما بحيث أنه يعتبر باطلا عديم الأثر، فإن القضاء العادي يسترد سلطاته ويعطي نفسه الحق في إصدار أوامر للإدارة

---

[1] منصور محمد أحمد، مرجع سابق، ص 111.

[2] يتضمن القانون المذكور أعلاه بأنه حينما يتطلب الحكم أو القرار القضائي، اتخاذ تدبير من شخص من أشخاص القانون العام، وقدم بذلك طلبا إلى القاضي الإداري، فله أن يأمر بهذا التدبير ويرفقه إذا اقتضى الأمر بأجل للتنفيذ" 08-02" ومن أجل الإحترام الأكيد لهذا الأمر مكنه من جعله مشمولا بالغرامة التهديدية .

[3] شكيب تمام، مرجع سابق، ص 65.

[4] محمد باهي ابو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية، مصر دار الجامعة الجديدة 2001، ص 26.

كما في حالة إخلاء العقار دون وجه حق أو برد أموال معينة، والحكم عليها بالغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ.

أما المشرعين المصري والجزائري فلا يزالان، رغم أخذهما بمبدأ الفصل بين السلطات، يحصران سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في إلغاء القرار الإداري وتفسيره، وبيان مدى مشروعيته ووقف تنفيذه، والتعويض عن القرار المعيب دون أن تتعداها إلى التداخل في أعمالها بتوجيه الأوامر إليها بإلزامها بالقيام بعمل أم الامتناع عنه، وذلك باستثناء حالات التعدي[1].

الفرع الرابع: الجزاء المدني

يعتبر الفقه و القضاء عموما القرارات الإدارية التي تخاف حجية الشئ المقضي به أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ أحكام وقرارات القضاء مخالفة جسيمة تؤدي إلى مسؤولية لإدارة بناءا على الخطأ المرفقي، باعتبار الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء أمر يلزم احترامه ضمانا لاستقرار الحياة في المجتمع.

وهذا ينشئ حقا للمحكوم له في الحصول على تعويض تلتزم بدفع قيمته الإدارة الممتنعة[2].

كما يشكل الامتناع عن التنفيذ خطأ شخصيا يقع على عاتق المسؤول المباشر للتنفيذ لكون هذا الامتناع ينطوي جسيم سافر واعتداء صارخ على قوة الأحكام والقرارات القضائية، إذا ما كشف هذا الرفض عن سوء نية الموظف في الإضرار بالأفراد لصالحهم الحكم أو القرار القضائي، مما يترتب عليه المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع.

أما إذا وقع الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بسبب مبررات النظام فإنه يعتبر امتناعا يرتب المسؤولية غير الخطئية لكونه امتناعا مشروعا، ولكن بالرغم من ذلك

[1] عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 253.

[2] بندر بن عبد الرحمان الفالح، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، مقال منشور، الملكة العربية السعودية 2021، ص 134.

نظرا لضرورة مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة فإن المحكوم لصالحه يتلقى تعويضا من الإدارة جراء الأضرار التي تلحقه بسبب عدم التنفيذ تأسيسا على المسؤولية دون خطأ[1].

وسواء حصل الامتناع عن التنفيذ نتيجة خطأ مرفقي أو خطأ شخصي أو بسبب تغليب الصالح العام على الصالح الخاص، فإن الجزاء المدني المترتب عن ذلك الامتناع يكون بتعويض المحكوم لصالحه، فالتعويض حق يؤسس على أساس قانوني يمكن أن يكون في الخطأ أو بدونه. [2]

إذن متى تحققت المسؤولية الإدارية" على اختلاف أسسها" عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية فجزاؤها التعويض.

وإن لم يخضع التعويض لنظام خاص وشامل يتحدد على أساسه، فهو يرجع إلى المعطيات الخاصة بكل حالة، والأمر يرجع كذلك للسلطة التقديرية للقاضي الإداري طالما أنه يعتمد في ذلك على أساس معقول[3].

وإذا كان للقضاء الإداري قد قرر في أغلب الحالات أن التعويض النقدي هو الأصل، فإنه أجاز بعض الانواع الاخرى من التعويض كالتعويض العيني متى كان ذلك ممكنا.

وتجدر الإشارة إلى تقرير المسؤولية الإدارية وتوقيع الجزاء المدني سواء على الموظف الممتنع أو على الإدارة التابع لها بمنح المحكوم له تعويضا مدنيا عن الأضرار التي لحقت به من جراء الموقف السلبي لا يكفل حقيقة جبر جميع الأضرار التي لحقت به سواء لكون التعويض قد يكون رمزيا أو لكونه السبيل الأخير أمامه[4].

---

[1] عبد العزيز الجوهري، القضاء الإداري" دراسة مقارنة الالغاء والتعويض"،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1983 ص 45

[2] بندر بن عبد الرحمان الفالح، مرجع سابق، ص 135.

[3] بوبشير محند امقران، السلطة القضائية في الجزائر، الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، 2000 ص78.

[4] منصور محمد أحمد، مرجع سابق، ص 121.

الخلاصة

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول يستخلص أن تنفيذ الأحكام القضائية مظهر من مظاهر قوة الحكم القضائي، فالأحكام ليست واحدة من حيث جواز تنفيذها بل من حيث تقريرها للحقوق، وتمتعها بالصيغة التنفيذية التي تجعل منها سندا تنفيذيا ضروريا وكافيا لجواز التنفيذ الجبري في الحالة التي يمتنع فيها المحكوم عليه عن التنفيذ الاختياري، وبتوافر شروطها تنطلق عملية التنفيذ في ظروف حسنة ما لم يصادفها أي مثبطات تؤثر سلبا سواء كانت في شكل تأخير التنفيذ أو إتمامه بشكل معيب، وقد يصل إلى درجة عدم تنفيذه كليا، كما يمكن أن يجد الامتناع عن التنفيذ مبرره في السند القانوني لذلك تكتسي هذه العراقيل أهمية في التأثير على حسن التنفيذ

الفصل الثاني:

الإشكاليات القانونية والعملية في تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة

تمهيد

يُعد مبدأ المشروعية من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها الدولة القانونية، ويترتب على ذلك خضوع الإدارة، شأنها شأن الأفراد، لرقابة القضاء، سواء تعلق الأمر بمشروعية قراراتها أو بتصرفاتها التي قد تُلحق ضررًا بالغير. غير أن تحقيق هذه الرقابة القضائية لا تكتمل صورته إلا إذا اقترن الحكم القضائي بإمكانية تنفيذه، إذ أن العدالة لا تقتصر على إصدار الأحكام فحسب، بل تتمثل أيضًا في ضمان تنفيذها الفعلي.

وفي هذا السياق، يبرز موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة كإحدى القضايا الشائكة في الفقه والقضاء، إذ يثير العديد من الإشكاليات القانونية والعملية. فمن جهة، تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، وهو ما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية أو الالتفاف عليها، ومن جهة أخرى، تواجه الجهات القضائية وأصحاب الحقوق صعوبات تتعلق بآليات التنفيذ وإرادة الإدارة في احترام ما تقضي به الأحكام.

ولذلك، فإن دراسة إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة تكتسي أهمية بالغة ليس فقط لضمان حقوق الأفراد، وإنما أيضًا لترسيخ مبدأ سيادة القانون وتعزيز الثقة في المؤسسات القضائية والإدارية.

ومنه تطرقنا في هذا الفصل إلى معوقات الأحكام القضائية ضد الإدارة **كمبحث أول**، دور القضاء الإداري في فرض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة في **المبحث الثاني**

المبحث الأول: معوقات الأحكام القضائية ضد الإدارة

لما كان من المقرر فقها أنه لا تكليف بمستحيل، ولا إجبار إلا على تأدية مقدور فانه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها إذا لا يكفي للإجبار على التنفيذ أن يكون الالتزام به قائما بل ينبغي أن يكون التنفيذ ممكنا أيضا.

وإنطلاقا من هذا، كان لزاما علينا تحديد الحالات التي يستحيل معها تنفيذ القرار القضائي الاداري، بالنظر لمصدر الإجراء ذاته، أو بالنظر إلى الواقعة اللاحقة به، مما جعله مستحيلا.

ومنه تطرقنا إلى المعوقات القانونية (إستحالة قانونية)في (المطلب الاول) بينما المعوقات الإدارية والمالية (إستحالة واقعية أي "مادية") في المطلب الثاني، وأخيرا المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المعوقات القانونية (إستحالة قانونية)

يتوجب لدراسة نتائج الاستحالة القانونية معرفة المقصود بها، ثم التعرف على أهم حالات هذه الصعوبة القانونية في التنفيذ.

فالاستحالة القانونية يمكن أن يطلق عليها أنها تلك الإجراءات القانونية المتخذة من طرف المشرع أو القضاء تؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري أو تنفيذه معيبا ومردها صعوبة اتخاذ إجراءات تنفيذه سواء بشكل مطلق أو بشكل مؤقت يمكن أن تقتصر صعوبة عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب على الماضي ويمكن أن تمتد إلى المستقبل.

الفرع الأول: معوقات الاستحالة القانونية للتنفيذ

أولا: التصحيح التشريعي:

المقصود بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرّع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار ترتبت على حكم الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى وتجد الإدارة بهذه الحالة نوع من التحرّر إزاء التزامها بالتنفيذ[1]، لأنّ محل التنفيذ مستحل "القرار الملغى " فلا يمكن طالبة الإدارة بالتنفيذ وبهذا العمل يتم تجريد القرار القضائي من مضمونه وكذا فعاليته مما يعطي مجالا للإدارة لامتناع عن التنفيذ ومما سبق يتعين تحديد النطاق الدستوري للتصحيح حتى تتضح لنا استحالة التنفيذ المتعلّقة به، فالتصحيح التشريعي من خلال ذلك مقيّد تبعا لتحقيق التوافق بينه وبين مبدأ حجية القرارات القضائية الإدارية بقيدين:

1- أنّ التصحيح لا يشمل إلاّ الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغى ولا يتعدى إلى المضمون فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه للمرحلة الأولى غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالي لصدوره[2].

وأن يكون التصحيح التشريعي في نطاق أثر القرار القضائي لا مضمونه، وهذا يعني أنّ التصحيح لا يشمل إلاّ الآثار المترتبة على القرار الملغى، الواقعة بين صدور القرار والحكم بإلغائه إذ لا يستطيع التصحيح إعادة القرار من جديد و إضفاء المشروعية عليه بعد إعدامه قضائيا .كما أنّ التصحيح لا يمكنه أن يمتد للمستقبل فيعيق تنفيذه فهو يعد الحد الفاصل بين المرحلة السابقة على صدور القرار القضائي والمرحلة اللاحقة له ذلك أنّ الإدارة تعفى من إلتزامها بتنفيذها بالنسبة للمرحلة الأولى، غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره، فلا تتعامل مع القرار الإداري الملغى كأنّه إجراء مشروع[3].

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 39.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003 ، ص201 .

[3] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 349.

2- مقتضاه أنّه ليس للمشرّع القيام بإجراء التصحيح التشريعي بدافع شخصي أو رغبة ذاتية وإنّما يجب أن يكون دافعه تحقيق الصالح العام، وتطبيقا لهذا المبدأ ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي لمشرّع الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأنّ الباعث على التعديل في القانون الأساس كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية[1].

أمّا في الجزائر نجد أنّ القاضي الجزائري ملزم بتطبيق التشريع وإلاّ اعتبر منكرا للعدالة وذلك حتى لو لاحظ أنها تتعارض مع أحكام الدستور لأنّ الرقابة الدستورية لا تدخل ضمن اختصاصاته، إذ يتولاها المجلس الدستوري، وأكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر إمكانية إخطار المجلس الدستوري، فهي صلاحية مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذا مجلس الأمة طبقا لنص المادة 187 من التعديل الدستوري 16-01[2].

ثانيا: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

قد يصدر مجلس الدولة قرارا بإلغاء حكم معيّن في صدد التنفيذ، كما ذكرنا سابقا الحالات الخمسة الّتي تضمنتها المواد 911، 913، 914، 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي هذه الحالة يستحيل طلب تنفيذ الحكم، وبالتالي تتحرّر الإدارة من أي التزام بالتنفيذ، وعملا بالقاعدة العامة، لا يوقف الطعن أمام لجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية إنّما تظل سارية النفاذ حتى وإن تم إيداع عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء هذه القرارات، غير أنّه وبصفة استثنائية بناء على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ويكون للأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري إلى أن حين الفصل في موضوع الدعوى، وهذا طبقا للمواد 830 833، 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكما المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلاّ إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، كما لا يترتب على الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، وقف تنفيذها، إلاّ إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"[3].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر والقانون، مصر، 2008، ص 121.

[2] حميدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، ص 970.

[3] سالم حمود أحمد العضايلة، حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مجلة كلية الشريعة والقانون المجلد 22 ، العدد1 2020، ص 781.

ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن حكم بتاريخ 1993/07/27 رقم 2202 ، جاء فيه :" ... ومن حيث أنّه من المعلوم أنّه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور[1]".

الفرع الثاني: حالات الاستحالة القانونية للتنفيذ

بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أنّ هناك حالات قد تطرأ على الإدارة فتحول دون تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية، وبالرغم من أنها في هذه الحالة تعد مخالفة للقانون إلاّ أنّه "القانون" أعطاها هذه الصلاحيات في عدم التنفيذ متى كان الإمتناع بإحدى العنصرين:

أولا: وجود صعوبات تمنع التنفيذ:

قد لا تستطيع الإدارة إلغاء إلغاء جميع النتائج الّتي تترتّب على القرار الّذي قضى بإلغائه وذلك بسبب مضي فترة طويلة من صدور القرار والحكم الصادر بإلغائه فقد يترتّب في هذه الحالة نتائج غير قابلة للحل وبذلك يكون حكم القضاء الإداري نظريا، ولا قيمة له من الناحية العملية، ولابد في هذه الحالة من تدخّل المشرع بوضع الأمور في نصابها وتسوية مختلف المشاكل الناجمة عنها والمترتبة على حكم الإلغاء، إذ لا جدوى من أن نحصل بسرعة ويسر على حكم قضائي دون إمكانية تنفيذه بسبب هذه الصعوبات الّتي تواجه الإدارة[2].

ثانيا: الامتناع عن التنفيذ لحصول نتائج نظرية محضة يستحيل تنفيذها :

لا تتوفر الجريمة لعدم قابلية الحكم للتنفيذ إذا كان حكم الإلغاء يؤدي إلى نتائج نظرية محضة يستحيل معها التنفيذ عملا، إذ تتأثر الأعمال القانونية المركبة بالقرار الصادر إلغاء أي قرار قبل أن يتم التعاقد فإنّ هذا الإلغاء يقضي على العقد المزمع إبرامه، غير أنّه إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد، فإنّه لا أثر له عليه ما دام أنّ موضوع الإلغاء ينصب

[1] حميدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص 971.

[2] أماني فوزي السيد حمودة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص 127.

على القرارات الإدارية فقط، ونتيجة لذلك على أطراف النزاع اللجوء إلى فسخ العقد الإداري بدعوى أخرى غير دعوى الإلغاء[1].

هذا ما جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي في قضية Martin بتاريخ 1905/04/04 بقوله:" إنّنا لا ننكر أنّ قمة الإلغاء في هذه الحالة نظرية Platonique فالإدارة لا تستطيع أن تصحّح الوضع بإجراء لاحق، وقد يبقى العقد برغم الإلغاء، إذا لم تبعث في نفوسكم التردد، فأنتم تعلمون أنّ دعوى الإلغاء في بعض لحالات لا تؤدي إلاّ إلى نتائج نظرية، فليس للقاضي إلاّ أن يبحث فيما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أو لا يجب أن يلغى، دون أن يهتم بما يترتب على هذا الإلغاء من نتائج إيجابية أو سلبية[2]."

وهو ما درج على إتباعه القضاء الإداري الجزائري، تطبيقا لأحكام المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، في قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (رقم 26776 بتاريخ 06-03-1982)، مما جاء فيه : ... " إنّ الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا عندما يكون النزاع مثل الشأن في القضية الراهنية" فسخ عقد إداري" فإنّ المدعية لها إمكانية الدفاع والمطالبة بحقوقها بواسطة طريق الطعن المطبّق في القضاء التام....."[3].

المطلب الثاني: المعوقات الإدارية والمالية (إستحالة واقعية أي "مادية")

حيث أنّ استحالة التنفيذ هنا ترجع إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم فهي تعد بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم وبين تنفيذه وهو عارض مرجعه إلى شخص أو يعود إلى ظروف عاصرت صدوره حالت دون تنفيذه.

---

[1] أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة القانون العام الجزائري المقارن المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 96.

[2] سالم حمود أحمد العضايلة، مرجع سابق، ص 783.

[3] أماني فوزي السيد حمودة، مرجع سابق، ص 129.

إنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها يرجع هنا إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري بحيث يعتري تنفيذه عارض يستحيل معه التنفيذ، حيث أنّ هذا العارض يمكن أن يرجع إلى شخص كما يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار دون تنفيذه.

الفرع الأول: معوقات الاستحالة الواقعية للتنفيذ

أولا: الاستحالة الشخصية:

يترتب على صدور حكم قضائي بإلغاء قرار إداري إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار وإعادة ترتيب المراكز القانونية التي اهتزت بسبب صدور القرار الإداري المخالف المحكوم بإلغائه، ومع ذلك فإن استحالة تنفيذ الحكم الإداري في هذه القضية يعود إلى الشخص الذي صدر ضده الحكم، نتيجة وقوع ظرفا يجعل تنفيذ الحكم القضائي الإداري مستحيلا[1].

وهو ما أكد عليه القضاء الفرنسي من خلال قراره الصادر في 27-03-1987 بإلغاء فصل الموظف بعد بلوغه سن التقاعد، الأمر الذي حتم على القضاء رفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذه، أما فيما يخص الجزائر في حال صدور حكم قضائي بإلغاء إقالة الموظف الذي بلغ سن المعاش، بعد ذلك يجب على الإدارة إصدار قرارين إداريين يتطلب القرار الأول بإعادة الموظف المفصول، أما الثاني فيحال إلى التقاعد بغرض احتساب وتقدير المعاش التقاعدي ويكون هذا التنفيذ صوريا[2].

إذا بناءًا على ما تقدم ذكره، فإن الموظف المحكوم له بالفصل فيما يتعلق بقرار إقالته قد يواجه عائقا يمنعه من تنفيذ الحكم المطلوب، ومثال ذلك مرض الموظف الذي يمنعه من أداء واجباته المهنية، أو وفاته بعد صدور حكم أو قرار إلغاء فصله.

ثانيا: الاستحالة الظرفية:

[1] مراد عبد الفتاح، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر، بدون سنة، ص 133.

[2] سالم حمود أحمد العضايلة، مرجع سابق، ص 785

وتعود هذه الحالة إلى ظروف استثنائية لا يوجد فيها خيار للإدارة سوى التأثير على تنفيذ الحكم القضائي، وبالتالي فإن عدم التنفيذ هنا يعود لظروف خارجة عن نطاق تصرف الإدارة[1].

ومن أبرز الأمثلة عن ذلك حكم القضاء الإداري يطالب الإدارة بتسليم مستندات معينة للمحكوم له، لكن عند التنفيذ يتبين أن المستندات قد تضررت نتيجة حريق أو سرقة، إلا أنه ومع ذلك تجد مجلس الدولة الفرنسي يفرض الغرامة التهديدية على الإدارة ليرغمها على تقديم المستندات لتنفيذ إلغاء قرار الامتناع عن تقديمها بسبب خسارتها مما يؤدي إلى استحالة التنفيذ، إلى جانب القرار القضائي الإداري الذي يقضي بإزالة المباني التي أقيمت على أرض الشخص الذي صدر الحكم لصالحه إ ذ بتلك المباني قد دمرت سابقا[2].

وقد تكون الاستحالة أيضا راجعة إلى نقص الأموال، وهذا الأمر رائجا في أحكام التعويض إذ تعتبر قلة المال الحد الذي يمنع من التنفيذ.

ومع ذلك يعتبر الفقه القانوني أن هذه العتبة مؤقتة لأن الإدارة يحتم عليها الحصول على الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ سواء في نفس السنة المالية أو السنة التي تليها[3].

ثالثا: الاستحالة الوقتية:

أو ما يصطلح عليها الإشكال في التنفيذ التي تعني النزاع القانوني الذي يثيره من له مصلحة في تنفيذ الحكم الصادر عن إحدى محاكم مجلس الدولة لم يبدأ تنفيذه بعد أو لم يكتمل، ويرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم من أجل الحصول على حماية وقتية تتمثل في وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا حتى الفصل في موضوع النزاع التي يستند إليها الإشكال الزمني إذا هي كل عائق يمس مباشرة إجراءات التنفيذ بصفة خاصة وفق القانون، وتطبيقا لذلك القرار الصاد ر بتاريخ 1977/01/20 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البليدة القاضي على المدعى عليهم فريق (ح–ط) بالتخلي عن قطعة أرضية ذات

[1] أماني فوزي السيد حمودة، مرجع سابق، ص 131.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الجزائر،2002، ص 196.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000 ص 18.

مساحة 41 هكتارا و 20 ارا، تطبيقا للقانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري وذلك بعد إلغاء قانون الثورة الزراعية[1].

وفي الاستئناف أصدر مجلس الدولة قرار مؤرخا في 1990/07/13، قضى فيه بتأييد القرار المستأنف.

شرع والي ولاية البليدة في تنفيذ القرار عن طريق المحضر القضائي، وأثار المحكوم عليهم أمام هذا الأخير إشكالا في التنفيذ ولأجل ذلك حرر محضرا بالإشكال العارض وتمسكوا فيه، على أساس أنه لا يمكن لهم إخلاء العقار محل النزاع، إلا بعد حصولهم على التعويض عن المنشآت التي أقاموها[2].

رفع هذا الإشكال أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البليدة الفاصلة في القضايا المستعجلة، وفصلت في الدعوى برفضها لعدم التأسيس وأمرت بمواصلة إجراءات التنفيذ[3].

الفرع الثاني: حالات عملية للاستحالة الواقعية

بعد أن رأينا محاولات تبرير امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية بسبب الاستحالة الواقعية، نعرض فيما يلي بعضا من الحالات العملية المترتبة على الأخذ بأحد تلك المبررات، كوجود إشكال في التنفيذ أو لغموض في منطوق القرار، أو بسبب عدم توافر الاعتمادات المالية، وأخيرا لخشية وقوع اضطرابات تمس بالنظام العام[4].

وليست كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ هي بالضرورة إشكالا للتنفيذ فإشكال التنفيذ يشمل المنازعات التي تطرأ قبل تمام التنفيذ ويترتب على الحكم فيها ان يصبح التنفيذ جائزاً او غير جائز وبالتالي وقف التنفيذ او استمراره

وبناءا على هذا التعريف يمكن وصف اشكالات التنفيذ بانها عقبات قانونية تطرح امام المحضر القضائي قبل تمام التنفيذ وبذلك يستبعد من مجالها العقبات المادية التي يكون القصد من ورائها الحيلولة دون ان يباشر المحضر القضائي عملية التنفيذ او إبداء

---

[1] مراد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 136.

[2] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة 1975 ، ص 183.

[3] أحمد حرير، مرجع سابق، ص 101.

[4] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق ، ص 185.

المقاصة فهذا النوع من الاشكالات يتم إزالته بلجوء المحضر القضائي الى النيابة لتسخير القوة العمومية لمساعدته على عملية التنفيذ[1].

مع الإشارة إلى أن هذه السلوكات مكيفة في قانون العقوبات بأنها جنحة موصوفة بعرقلة موظف عمومي أثناء تأدية مهامه وعليه فإن إشكالات التنفيذ هي الإشكالات القانونية التي ينعقد الاختصاص في الفصل فيها لقاضي الاستعجال أو قاضي الموضوع[2].

أولا: الاشكالات في التنفيذ التي يفصل فيها قاضي الاستعجال:

اذا وقع اشكال في التنفيذ يتعلق بمسألة وقتية عاجلة لاتمس بأصل الحق محل النزاع يتعين على المحضر القضائي تحرير محضر بذلك وإحالة الاطراف على قاضي الاستعجال المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها مايلي:

"في حالة وجود إشكال في تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضراً عن هذا الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال" [3].

-وفي هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة حسب نص المادة 433 ان يفصل في الاشكال في اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن.

وفي حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الاشكال الذي يثيره احد الاطراف يجوز لاحدهم حسب نص المادة 2/632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقديم طلب وقف التنفيذ الى رئيس المحكمة عن طريق دعود استعجالية مع تكليف الاطراف المعنية والمحضر القضائي بالحضور[4].

ثانيا: اشكالات التنفيذ التي يفصل في قاضي الموضوع:

اذا تعلق الاشكال التنفيذي باصل الحق محل النزاع اي بالحقوق والواجبات كأن يتعلق الاشكال بظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة عند القاضي عندما فصل في الموضوع ومن

---

[1] هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارت القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 32.

[2] مراد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 136.

[3] المادة 631 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] المادة 631 الفقرة 2 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

شأن هذه الوقائع تغيير المراكز القانونية للخصوم، ومثال ذلك: أن يدعي شخص حيازة عقار فيرفع دعوى على حائزه لاسترداد الحيازة فيحكم له بذلك ونتيجة لهذا الحكم يقوم المحضر القضائي بتنفيذ السند وذلك بطرد الحائز الأول وعند عملية التنفيذ يظهر شخص ثالث يتقدم للمحضر القضائي ويقدم له سند ملكية اكتسب بعد صدور الحكم ليثبت ملكيته للعقار[1].

المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة

إن المسؤولية ترتبط في حقيقتها، بمفهوم الخطأ والضرر الناجم عنه لذلك فقد ذهب أغلب الفقه إلى تعريفها بأنها الالتزام بالإصلاح والتعويض.

ولما كان من المؤكد بأن المسؤولية "كأحد موضوعات القانون المختلفة" هي إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق العدالة.

فإنها لذلك أيضا، ترتبط بالنطاق النوني للخطأ الواقع، والضرر الواجب الجبر وعليه تأخذ المسؤولية الجنائية أو الإدارية التأديبية...

وإذا كان موضوع الامتناع عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء، يشكل خطأ متعدد الأوصاف، فإن المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التنفيذ تأخذ في كل مرة شكلا مختلفا، كما قد تجتمع في خطأ واحد عدة مسؤوليات.

وترتيبا على ذلك فإن المسؤولية تقوم بامتناع الموظف العام عن التنفيذ، كما تقوم بامتناع جهة الإدارة بوصفها شخصا معنويا يحمل كيانا مستقلا عن الموظفين التابعين له وما دام الأمر كذلك، فإننا نتناول في هذا المطلب المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التنفيذ بمختلف أشكالها وصورها.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية

إن مسؤولية الإدارة عن أعمالها تجاه الأفراد أصبحت تشكل دعامة أساسية للقانون الإداري إلى جانب المبدأ الاساسي المتمثل في مشروعية العمل الاداري.

[1] أحمد حرير، مرجع سابق، ص 99.

ويقصد بمسؤولية الإدارة إلتازمها بدفع تعويض لمن يصيبه أضرار نتيجة لممارسة النشاط الإداري وذلك في إطار أوضاع وأحكام المسؤولية المعمول بها ويقصد بذلك دعوى التعويض.

إذا كان المبدأ العام هو التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فإن امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات قد يكون لتوافر عنصر الخطأ فيكون امتناعها مخالفة صارخة للقانون، تستوجب المساءلة والتعويض على أساس الخطأ.

ومن ناحية أخرى قد يكون امتناع الإدارة مبررا كأن يترتب على تنفيذها فورا لتلك الأحكام والقرارات إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه، وفي هذه الحالة فإن الإدارة تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي سببها امتناعها المشروع عن التنفيذ، مما يستوجب تعويض المحكوم لصالحه عن ذلك.

أولا :علاقة الخطأ الشخصي بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

لقد نصت أغلب التشريعات القانونية، أن الخطأ أو الإهمال الذي يرتكبه الموظف ويسند إليه يضع على عاتقه مسؤولية التعويض عما سببه من ضرر للشخص المتضرر وهذا نتيجة لخطئه، وهنا يعوض الموظف من ماله الخاص عن الضرر اللاحق بالمتضرر إذ ارتبط هذا الخطأ بالموظف شخصيا في قيامه به[1].

وفيما يتعلق بالأخطاء الشخصية عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، فقد حرت أحكام القضاء الإداري، في مختلف الأنظمة المقارنة،على أن الموظف الممتنع عن التفيذ والذي نتج عن امتناعه إحداث أضرار، عليه أن يتحمل أعباء هذا الامتناع من جانبه وأساس ذلك هو اعتبار امتناعه عن التنفيذ خرقا واضحا للقاعدة القانونية التي تتطلب احترام حجية الشيء المقضي به بما يستوجب مساءلته[2].

[1] مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مصر، مكتبة الجلاء الجديدية،2002، 114.

[2] سليمان الطماوي، القضاء الإداري"قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"،الكتاب الثاني مصر، دار الفكر العربي، 1977، ص 297 .

كما أقر القضاء الإداري بأن الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء وقراراته أو يصر على عدم تنفيذها أو يرفض تقديم المساءلة لتنفيذ تلك الأحكام و القرارات، فإن عمل ينطوي على خرق لاحترام قاعدة حجية الشئ المقضي فيه[1].

ومن هنا نستنتج أن امتناع الموظف أو رفضه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يستوجب قيام مسئوليته الشخصية، كما في حالة رفضه المساعدة من أجل التنفيذ، ولكن يشترط لقيام مسئوليته عن الخطأ الشخصي أن يتم بسوء نية.

ثانيا: علاقة الخطأ المرفقي بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

رينا أن الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق رغم ارتكابه من قبل الموظف من الناحية المادية، وأنه عند امتناع الإدارة عن القيام بالاعمال والخدمات التي هي ملزمة بأدائها أصلا، فإنها تكون مسؤولة عما يقع من أضرار نتيجة لهذا الامتناع.

ويدخل في هذا المجال امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، كما حصل في قضية ROUSSET عندما امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم بإلغاء قرار عزل الطاعن من وظيفته بوزارة الحربية،فرفع دعوى جديدة بإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه وتعويضه عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك[2].

ويعتبر الفقه القضاء الفرنسيان بصورة هامة القرارات الادارية التي تخالف حجية الشئ المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام،مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بناء على الخطأ المرفقي[3].

وتأخذ مخالفة الإدارة لحجية الشئ المقضي فيه حالتين:

أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية أو أن تصدر قرارا ا إداريا يتعارض مع حكم قضائي إداري حائز لقوة الشئ المقضي فيه،فتسال الإدارة بناء على الخطأ المرفقي عن عدم تنفيذها أصلا، أو عن تنفيذها تنفيذا معيبا أو لتأخرها في لتنفيذ[4].

---

[1] مجدي مدحت النهري، مرجع سابق، 114.

[2] رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الاداري، مصر، دار النهضة العربية، 1994، ص 149.

[3] سليمان الطماوي، مرجع سابق ، ص 301.

[4] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 124.

أو أن تمتنع الإدارة عن المساهمة في تنفيذ أحكام صادرة لصالح الغير وهي الحالة التي تخرج عن مجال دراستنا، وإن كان من المقرر فقها وقضاء أن رفض الإدارة المعاونة في تنفيذ أحكام القضاء يعتبر مخالفة للقانون تؤدي إلى مسؤوليتها[1].

كما أطردت أحكام مجلس الدولة المصري على مساءلة الإدارة عن امتناعها عن تنفيذ الأحكام الحائزة حجية الشئ المقضي به باعتباره مخالفة لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية تقضي به ضرورة استقرار الحقوق والعلاقات الاجتماعية.

وكما سبق الإشارة إليه فإنه ولارتباط امتناع الموظف العام بالوظيفة فإنه يشكل خطأ مرفقيا تسأل عنه الإدارة ذلك أن امتناع الإدارة عن التنفيذ دون مبرر بمثابة قرار سلبي لصاحب الشأن الحق في التعويض[2].

وكما سبق الإشارة إليه فإنه ولارتباط امتناع الموظف العام بالوظيفة فإنه يشكل خطأ مرفقيا تسأل عنه الإدارة ذلك أن امتناع الإدارة عن التنفيذ دون مبرر بمثابة قرار سلبي لصاحب الشأن الحق في التعويض.

ثالثا :علاقة الامتناع عن التنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة دون حاجات لإثبات ركن الخطأ في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، وبذلك فقد وصع أساسا لهذا النوع من المسؤولية بحكمه الشهير في قضية،" couiteas" ويكون بذلك قد بين أن الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الحكم لم ترتكب خطأ ما لأنها وإن كانت قد أخلت بواجبها في تنفيذ الأحكام، فإنها إنما فعلت ذلك تنفيذا لواجب أهم هو المحافظة على النظام العام واستقراره[3].

وبدوره المشرع الجزائري قد تبنى قيام المسؤولية دون خطأ على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، نتيجة لخشيتها حصول اضطرابات تمس النظام العام، ورغم قلة أحكامه في هذا المجال،

[1] سليمان الطماوي، مرجع سابق ، ص 302.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق ، ص 126.

[3] محفوظ لشعب، المسؤولية في القانون الاداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 23.

حيث أشار في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا إلى مسئولية الإدارة بسبب الامتناع عن التنفيذ مبينا شروط إعمال مبدأ المساواة بين أمام الأعباء العامة[1] .

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

بعد أن تناولنا المسؤولية الإدارية عن امتناع الإدارة في تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية، ولما كان المشرع الجزائري على غرار نظيره المصري قد سلك مسلك تجريم فعل الامتناع عن التنفيذ، فإننا نركز دراستنا في هذا الفرع على قيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع عن التنفيذ، تعتبر المسؤولية الجنائية من أهم النظريات الأساسية في قانون العقوبات[2].

يقصد بالمسؤولية الجنائية" تحمل تبعة الجريمة، والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا."

وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة[3].

أولا: المسؤولية الجنائية للموظف العام

قلنا أن المسؤولية الجنائية بوجه عام، هي مسؤولية شخصية يقصد بها عادة أهلية الجاني في أن يكون مسؤولا جنائيا، ولذلك كان الركن المعنوي هو ركن المسؤولية الجنائية

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص 118.

[2] محمد عوض، قانون العقوبات"قسم عام"،الطبعة الرابعة، مصر، دار النهضة العربية، 2000 ،ص41.

[3] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 120.

على أن لا يفهم من هذا أن المسؤولية الجنائية تعتمد على الركن المعنوي فقط" سواء كان قصدا جنائيا أم خطأ غير عمدي"، فهي تتطلب كذلك توافر باقي أركان الجريمة[1].

وإذا كان الركن المعنوي، يفترض إشتراط توافر الأهلية والإدارة لقيام المسؤولية الجنائية فإنه لا يقتصر عليها، إذ يجب البحث عن اتجاه هذه الإرادة إلى ما يتطابق وأحكام القانون أو اختبارا مسلك ما يجرمه هذا القانون.

وفيما يتعلق بالمسرولية الجنائية في نطاق جريمة الامتناع عن التنفيذ، فإنها وفقا لما سبق بيانه، تتوافر للموظف العام متى امتنع عمدا عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء،وتوافر أهلية الجاني نعني بها توافر الأهلية الجنائية للموظف العام والتي يتطلب توافر إرادة معتبرة قانونا تدفع بالموظف العام إلى الامتناع عن التنفيذ، هذه الإرادة تخض للشروط ذاتها التي سبق الحديث عنها في الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية.

ولما كانت المسؤولية الجنائية تتطلب منا الاجابة على من يسأل جنائيا؟ فإن إشكالية تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد الموظف المختص بالتنفيذ، ذلك أن مساءلة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس، أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس[2].

إضافة إلى صعوبة تحديد المسؤول عن فعل الامتناع، كما في حالات القرارات التداولية التي تصدر من هيئة معينة، ففي هذه الحالات لا يمكن تحديد الخطأ الشخصي الذي بموجبه تتم المساءلة الجنائية.

والمسؤولية الجنائية لجريمة الامتناع عن التنفيذ،قد تمتنع، بالإضافة للموانع العامة للمسؤولية الجنائية التي سبق الإشارة إليها، لأسباب خاصة تتعلق بالموظف العام الممتنع وما يتبع ذلك في مجال الوظيفة العامة كما في حالة امتناع الموظف المختص بالتنفيذ نتيجة لتنفيذ أمر مكتوب صدر إليه من رئيسه، بالرغم من تنبيهه من رئيسه كتابة إلى هذه

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات" القسم العام"،الطبعة الرابعة، مصر، دار النهضة العربية،1977، ص 543.

[2] قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء مجلس قضاء بسكرة، دفعة 2003-2006، ص19.

المخالفة، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية للموظف المختص، وتبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للرئيس مصدر الأمر وحده[1].

كما أنه جدير بنا الإشارة، إلى أن المسؤولية الجنائية للموظف العام الممتنع عن التنفيذ تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى الجنائية إلى تنفيذ الحكم محل الاتهام،إذ يعتبر في هذه الحالة متأخرا في التنفيذ وليس ممتنعا عنه[2].

ثانيا :المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة:

من المسلم به أن المسؤولية شخصية، فلا ينال العقاب إلا من تقررت مسؤوليته جنائيا عن فعل جرمه القانون، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو مساهما، أو محرضا، وهذا يعني أنه لا يسأل عن جريمة ارتكبها غيره.

إذا فمحل المسؤولية الجنائية هو الإنسان أو بالأحرى الشخص الطبيعي،ولكن التطور القانوني إنتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية ليس للإنسان كشخص طبيعي وإنما أيضا لما أصطلح على تسميته الشخص المعنوي[3].

فإنه مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري، لم يسلم بقاعدة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مسايرا في ذلك المشرع الفرنسي الذي ربطها بصدور نص صريح، فإن قانون العقوبات الجزائري لم يرد به نص يعترف صراحة بهذه المسؤولية، كما أن نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية" المادة 647 ق.إ.ج "قد استبعد كل إمكانية لتوقيع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي،إلا بصفة استثنائية، وهو ما يؤكد موقف المشرع الجزائري المستبعد لفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[4].

وإن كان قد اعترف بإمكانية اتخاذ تدابير أمن ضدها، وهو ما نصت عليه المادة 26من قانون العقوبات وذلك تطبيقا لأحكام المادة 20 من ذات القانون.

---

[1] محمد عوض، مرجع سابق ،ص41.

[2] عبد الله بن سلوى نادية، آليات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019 ، ص37.

[3] فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43 ، ملحق1 ، 2016، ص 509.

[4] محمد عوض، مرجع سابق ،ص45.

وإذا كنا قد خلصنا بذلك، إلى أن كلا المشرعين المصري والجزائري استبعدا قيام كمسؤولية جنائية للشخص المعنوي، وإن أورد كل منهما إستثناءات خاصة، تقرير المسؤولية الجنائية للشركات في مصر، وتوقيع تدابير أمن على الشخص المعنوي في الجزائر، فإنه من المأمول مراجعة موقفها بالنظر إلى زيادة الأشخاص المعنوية واتساع دائرة نشاطها وتزايد أخطائها وخاطرها، بما أصبح معه من اللازم اخضاعها لأحكام قانون العقوبات شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية، مع مراعاة طبيعية كل منهما[1].

إضافة إلى تضاؤل دور المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم التي يرتكبونها باسم الشخص المعنوي ولحسابه وعدم كفايتها لتوفير حماية جنائية حقيقية للمجتمع.

وموقف المشرعين الجزائري والمصري، بهذا الشأن يقودنا إلى القول بعدم مساءلة الإدارة العامة في حالة ارتكابها لجريمة الامتناع عن التنفيذ، ونحن نرى أن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يستقيم والاعتبارات العملية والضرورات الواقعية لما تقوم به الاشخاص المعنوية في عصرنا الحديث، وتدخلنا التزايد في مختلف مجالات الحياة بصفة عامة[2].

وإضفاء لمزيد من الحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة خاصة من جهة، والحد من تحيل الإدارة والموظف العام خصوصا في التنصل من المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ" باعتبار الامتناع عن التنفيذ خطأ مرفقيا" من جهة ثانية[3].

المبحث الثاني: دور القضاء الإداري في فرض تنفيد الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة

يستند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة إلى عدة وسائل تحول دون امتناع جهة الإدارة عن تنفيذها.

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 546.

[2] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 511.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 547.

وأمام استفحال ظاهرة امتناع وتماطل الإدارة عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء، تدخل المشرع الجزائري ووضع آليات ووسائل قانونية من شأنها ضمان تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الأشخاص المعنوية العامة.

لقد منح المشرع للقاضي الإداري بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدة صلاحيات وسلطات، أهمها توجيه أوامر للإدارة وكذا سلطة توقيع الغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ الأشخاص المعنوية العامة للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

وإنطلاقا من هذا تطرقنا إلى توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة في (المطلب الاول) والحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة (المطلب الثاني)، وأخيرا أثر تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية على تحسين الأداء الإداري المرفق العام (المطلب الثالث)

المطلب الاول: توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

إن موقف القضاء الإداري من مبدأ توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ أحكامه لم يكن المؤيد بصفة مطلقة، ولا بالمعارض بنفس الصفة، وقد مر بمرحلتين: مرحلة قانون الإجراءات المدنية، حيث كان يحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر لجهة الإدارة للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين، فتنحصر سلطات القاضي في دعوى الإلغاء عند الحكم برفض الدعوى، إذا كان القرار المطعون فيه لا يشوبه أي عيب من عيوب عدم المشروعية، أو الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، إذا شابه عيب من هذه العيوب وفي مجال دعاوى القضاء الكامل يقتصر دوره على تحديد مدى مشروعية تصرف الجهة الإدارية وحق المدعي في التعويض، طبقا للقانون، دون أن يلزم الجهة الإدارية في حكمه بأداء التعويض للمدعي[1].

أما المرحلة الثانية، فتمثلت في الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بسلطة الأمر في مواجهة الإدارة من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: الإطار القانوني لسلطة الأمر في مواجهة الإدارة

[1] براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013ص 79 .

لقد سار المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي إلى الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة؛ لضمان تنفيذ أحكامه بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من خلال المواد 978 ، 979 و 981 منه.

وبهذا يكون المشرع اعترف صراحة للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية، وجاء هذا الاعتراف ليطوي حقبة طويلة ساد فيها مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري لجهة الإدارة[1].

كما نصت المادة 979 من نفس المنظومة القانونية على أنه عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع منازعاتها لاختصاص جهات القضاء الإداري باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم تقديم طلب بذلك في الخصومة السابقة أن تأمر الجهة القضائية الإدارية المختصة والمطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد خلال أجل محدد[2].

كما أجازت المادة 981 من نفس القانون للجهة القضائية الإدارية المختصة في حالة عدم تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي أن تحدد تدابير التنفيذ والجال المحددة لذلك[3].

وهكذا أصبح بمقدور القضاء الإداري ، إذا قدر أن تنفيذ الحكم الصادر عنه يستلزم صدور قرار معين من أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أن يوجه أمرا بنا ء على طلب صاحب الشأن باتخاذ القرار الواجب إصداره من أجل تنفيذ الحكم، أو الأمر بإجراء التحقيق اللازم وإصدار قرار جديد، إذا استلزم تنفيذ الحكم ذلك[4].

الفرع الثاني: أنواع الأوامر التنفيذية

بالرجوع إلى أحكام المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نص المشرع على نوعين من الأوامر التنفيذية التي يمكن للقاضي الإداري توجيهها لجهة

---

[1] بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 258

[2] المادة 979 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 981 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة ا لأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2011 ، ص 63.

الإدارة: أوامر في المرحلة السابقة على التنفيذ، وأوامر في المرحلة اللاحقة على الحكم وهذا ما سنتعرض له من خلال العنصرين الآتيين:

أولا: الأوامر السابقة على تنفيذ الحكم:

لقد منح المشرع للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة، سابقة على تنفيذ الحكم بموجب المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتعين على الجهة القضائية الإدارية إذا تطلب الأمر أو الحكم أو القرار الصادر عنها إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع منازعاتها لاختصاص جهات القضاء الإداري باتخاذ تدابير تنفيذ معينة[1]، أن تأمر في نفس الحكم القضائي وبطلب من المدعي باتخاذ التدبير المطلوب، مع تحديد أجل لجهة الإدارة من أجل التنفيذ عند الاقتضاء.

ثانيا: الأوامر اللاحقة على الحكم:

طبقا لنص المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه بإمكان القاضي الإداري توجيه أمر لأحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع منازعاتها لاختصاص جهات القضاء الإداري التي امتنعت عن تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري بإصدار قرار إداري جديد خلال أجل محدد، واتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها في الحكم الصادر، بسبب عدم تقديم المدعي طلبا بذلك في الخصومة السابقة[2].

كما أجازت المادة 981 من نفس المنظومة القانونية للجهة القضائية الإدارية المختصة" في حالة عدم تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي" أن تحدد تدابير التنفيذ والآجال المحددة لذلك[3].

كما يمكن تقسيم الأوامر التنفيذية من حيث مضمونها إلى نوعين:

1- أوامر باتخاذ قرار بمضمون محدد في حالات السلطة المقيدة لجهة الإدارة، كإرجاع العامل إلى منصب عمله بعد إبطال قرار عزله.

---

[1] المادة 978 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 979 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 981 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- أوامر بإعادة فحص طلب المدعي، وإصدار قرار جديد في حالات السلطة التقديرية لجهة الإدارة، وحالات إلغاء القرار، لعيب الشكل والإجراءات، حيث لا يمنع حكم الإلغاء الإدارة من إعادة إصدار القرار مصححا[1].

الفرع الثالث: الاختصاص بالحكم بالأوامر التنفيذية

بالرجوع لنص المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها قد عقدت الاختصاص في إصدار أوامر لجهة الإدارة من أجل تنفيذ الأوامر والمقررات القضائية إلى الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، والمتمثلة في قضاء الموضوع بدرجتيه من محاكم إدارية ومجلس الدولة.

في حالة عدم الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية، يصبح الحكم بالتالي نهائيا، فينعقد الاختصاص لهذه الأخيرة للنطق بالتدابير التي يتطلبها تنفيذ الحكم، وطبقا لنص المادة 987 من نفس المنظومة القانونية لا يجوز للمدعي تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي إلا بعد رفض التنفيذ من طرف الإدارة العامة، بوصفها مدعى عليها في الخصومة الإدارية، وبانقضاء أجل ثلاثة (03أشهر)، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، ويستثنى من ذلك الأوامر لاستعجالية، إذ يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل[2].

وفي حال رفض التظلم الموجه لجهة الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، يبدأ سريان أجل ثلاثة(03أشهر)،بعد قرار الرفض، وهذا ما أكدته المادة 988من نفس القانون[3].

---

[1] مزياني فريدة، أ .سلطاني أمنة، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد السابع، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 122-123.

[2] المادة 987 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 988 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وفي حالة الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية، كما نصت على ذلك المادة 800 من نفس المنظومة القانونية، ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة في إصدار الأوامر التنفيذية، ويبقى له هذا الاختصاص حتى في حالة تأييده لحكم المحكمة الإدارية[1].

وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية المرتبط بطلب توجيه أمر لجهة الإدارة، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف[2].

أو متى كانت أوجه ا لاستئناف تبدو من التحقيق جدية، ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم[3].

كما يختص مجلس الدولة بسلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة لاتخاذ ما يتطلبه القرار الصادر عنه من تدابير تنفيذية لاحقة، مع وجوب مراعاة المدعي عند تقديم طلبه مرور أجل ثلاثة (03أشهر) من يوم التبليغ الرسمي للحكم، وفي حالة تقديم طلب لجهة الإدارة من أجل تنفيذ الحكم يبدأ سريان الأجل من تاريخ رفض الطلب صراحة أو ضمنيا[4].

المطلب الثاني: الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة

[1] المادة 800 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012 ، ص34

[3] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص261.

[4] هنيش فتيحة، مرجع سابق، ص 43.

إن التطرق لنظام الغرامة التهديدية يقتضي تحديد مفهومها واستخلاص أهم مميزاتها والوقوف على طبيعتها القانونية، إضافة إلى التطرق لموقف التشريع والقضاء الجزائري منها، وكذا التعرض لشروط الحكم بها، وهذا ما يتم التعرض له تباعا.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

عرفها بعضهم الخر بأنها" :تقرير القضاء مبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام، هذه الفترة الزمنية قد تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع حسب طبيعة الالتزام، على أنه جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام"[1].

ومن خلال التعريفات السابقة للغرامة التهديدية، يمكن استخلاص أهم مميزاتها وهي : كونها ذات طابع تحكمي وتهديدي، وتقدر عن كل وحدة من الزمن، وهي ذات طابع مؤقت.

الفرع الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

لقد أحاط المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبيق نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة العامة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بجملة من الشروط، نوجزها فيما يأتي:

أولا: وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداريّ:

ويعني مفهوم هذا الشرط إعمال نظام الغرامة التهديدية في المجال الإداري، وقصر سريانه على الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، وهذا ما يستشف من نص المادتين 980 و981

[1] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص261.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، حيث يفترض لاستخدام أسلوب التهديد المالي وجود أمر أو حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية إدارية، والمتمثلة في كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وبمفهوم المخالفة لهذا الشرط يستثنى تطبيق نظام الغرامة التهديدية على الأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي[2].

ثانيا: وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا:

ومقتضى هذا الشرط أنه حتى يتمكن القاضي الإداري من استخدام أسلوب الغرامة التهديدية، يفترض أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزاما على عاتق جهة الإدارة؛ للقيام بعمل معين كاتخاذ إجراء أو قرار محدد، ويستوي أن يصدر الحكم بصدد أي دعوى من الدعاوى التي يختص بها القضاء الإداري[3].

وبناء عليه، فإن الغرامة التهديدية قد تقترن بصدور أمر سابق على التنفيذ، أي في الحكم الأصلي من الجهة القضائية الإدارية؛ تطبيقا لأحكام المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد تكون لاحقة له في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية كما نصت على ذلك المادة 981 من نفس المنظومة القانونية[4].

ثالثا: وجوّب قابلية الحكم للتنفيذ

ومفاد هذا الشرط أنه لا يكفي لتطبيق أسلوب الغرامة التهديدية وجود التزام اتجاه الإدارة ولكن يجب أن يكون هذا الالتزام المتمثل في تنفيذ الحكم القضائي ممكنا، لأنه لا تكليف بمستحيل، وبناء عليه، فلا مجال لإعمال نظام الغرامة التهديدية، إذا كان تنفيذ الحكم مستحيلا، هذا وتتنوع الاستحالة المانعة من التنفيذ إلى نوعين: استحالة قانونية وأخرى مادية أو واقعية[5].

رابعا: طلب الحكم بغرامة تهديدية

---

[1] المادة 800 والمادة 981 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق ، ص 37.

[3] غنادرة عائشة، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2016ص 234

[4] المادة 800 والمادة 981 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[5] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق ، ص 38.

يقتضي تطبيق نظام الغرامة التهديدية تقديم المدعي طلب الحكم بها، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بقولها: "المطلوب منها ذلك....."[1]

وكذا المادة 979 من نفس القانون، وذلك بقولها: " بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك...."، إضافة إلى نص المادة 980 التي جاء فيها" :يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ....، أن تأمر بغرامة تهديدية....."[2].

وكذا نص المادة 981 التي نصت على أنه" :في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ....تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك....، والأمر بغرامة تهديدية "هذا بالإضافة إلى نص المادتين 987 و 988 اللتين حددتا الآجال القانونية التي ينبغي على المدعي مراعاتها عند تقديمه طلب الحكم بالغرامة التهديدية أمام المحكمة الإدارية[3].

وبناء على ما سبق، وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يلزم المدعي بضرورة توجيه طلب للحكم بالغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة، بسبب عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها أمام الجهة القضائية المختصة، يبقى شرط طلب الحكم بالغرامة التهديدية شرطا إلزاميا لتطبيقها من منطلق أن القاضي الإداري لا يمكنه أن يقضي بما لم يطلب منه[4].

خامسا: شرط الميعاد:

وفقا لأحكام المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يجوز للمدعي تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية للحكم بالغرامة التهديدية ضد جهة الإدارة بسبب رفض

---

[1] المادة 978 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 979 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 979 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] أماني فوزي السيد حمودة :ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015، ص 334 .

التنفيذ إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة(أشهر 03)، تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ويستثنى من ذلك الأوامر الاستعجالية؛ إذ يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل[1].

واحتملت المادة 988 من نفس المنظومة القانونية تقديم المدعي تظلما لجهة الإدارة يلتمس فيه تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، وفي حالة رفض التظلم يبدأ سريان أجل ثلاثة (أشهر 03) بعد قرار الرفض[2].

الفرع الثالث: الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية

بتفحص نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الناظمة لمسألة الغرامة التهديدية، خاصة المواد 980 وما بعدها، نلاحظ استخدام المشرع لعبارة" الجهات القضائية الإدارية"، فقد ورد المصطلح بصيغة العموم، ودون تحديد[3].

وهذا ما يعني انعقاد الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية لكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

لقد عرفت مسألة اختصاص القضاء الاستعجالي بالحكم بالغرامة التهديدية جد لا فقهيا بين المؤيدين لمنح هذا الاختصاص، والمعارضين لمنحه، إلا أن المشرع قد حسم الأمر بنصه صراحة على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للحكم بالغرامة التهديدية[4] وهذا ما يتضح من أحكام المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [5]

المطلب الثالث: أثر تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية على تحسين الأداء الإداري للمرفق العام

إن الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة يكون أغلبها صادر عن جهات القضاء الإداري لأن القانون قد صرح لها ذلك دون جهات القضاء العادي التي يكون جلها

---

[1] المادة 987 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 988 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 988 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2001، ص 75

[5] المادة 987 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

مرتبط بالنزاع المدني أو التجاري، وطالما صدر هذا الحكم القضائي الإداري فإنه يسفر عن ترتيب آثار قانونية هامة منها ما هو مرتبط بالجانب الموضوعي، ومنها ما هو إجرائي.

الفرع الأول: الآثار الموضوعية

تتجلى هذه الآثار الموضوعية في النتائج الواردة عن تطبيق الأحكام القضائية للقانون من أجل تحقيق الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، وتتمثل هذه الآثار الموضوعية في الأثر التقريري، الأثر الإنشائي، الأثر الملزم.

أولا: الأثر التقريري:

يعرف مفهوم الحكم القضائي الإداري بأنه: "وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني أو رابطة قانونية دون إلزام المحكوم ضده بأداء معين أو بإحداث تغيير في هذا المركز"، ويتجلى الهدف من الدعوى التقريرية إلى الحصول على حكم قضائي نهائي يكون منحصر في وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني وبهذا فإن هذه الدعوى لا تواجه اعتداء يظهر على شكل مخالفة للالتزام بل تواجه كل اعتراض أو عدم قبول للمركز القانوني[1].

ومن الأمثلة المتداولة عليها في الدعوى التقريرية في مجال القضاء الإداري الحكم بالإلغاء حظر النشاط أو الحكم بالإلغاء في نتائج الانتخابات المحلية أو أحكام رفض الدعوى[2].

ثانيا: الأثر المنشئ:

يكمن الهدف من وراء هذه الدعوى "الدعوى المنشئة" هو إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني، وعليه وتبعا لذلك فالحكم المنشئ لا يقرر الحق الإداري لأن هذا الأخير إذ وجد لا يحتاج إلى تقرير، بل هو يقرر مصدره غير المباشر، وبالتالي فإن الحكم المنشئ

[1] بعلي محمد الصغير، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مجلة التواصل، العدد 17، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة عنابة، 2006 ، ص149

[2] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 515.

هو مصدر هذا الحق، فإن وجد هذا الحق فلا يحتاج إلى تقرير وإنما يحتاج أن يستعمل طبقا للوسيلة التي يحددها القانون بذلك وقد تكون هذه الوسيلة حرة أو مقيدة[1].

ومن أمثلة هذه الدعوى هو القرار القضائي الذي ينتهي بحكم التعويض عن التصرفات التي وقعت بخطأ أو بدون خطأ من طرف الدولة أو إحدى أجهزتها.

ثالثا: الأثر الملزم:

دعوى الإلزام هي التي يكون محلها إلزام المدعى عليه بأداء قابلا للتنفيذ الجبري أي صدور أحكام قضائية تجبر الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام وهي أحكام تعد سندات تنفيذية تحتاج إلى الاستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية والمراكز التي قررها الحكم، غير أن هذه الأحكام في مجال الإداري تختلف في تنفيذها لما للإدارة من امتيازات السلطة العامة[2].

الفرع الثاني: الآثار الإجرائية

إن الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة يمكنها أن تتخذ عدة درجات، إذ قد تكون صادرة في دعاوى التعويض أي القضاء الكامل أو في إطار دعوى الإلغاء وفحص المشروعية وهذا التنوع هو الذي .يغير من قوة حجية الشيء المقضي به، إذ تصل هذه الأخيرة أوجها في النزاع الخاص بتجاوز السلطة[3].

أولا: حجية الشيء المقضي به:

إن حجية الشيء المقضي به تعني أن الحكم القضائي متى صدر فإنه يعتبر حجة فيما قضى به، إذ يتعين أن تقف المنازعة القضائية عند حد معين فلا ينبغي معاودة طرحها

[1] خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2016 ص 38.

[2] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 151.

[3] حسينة شرون، مرجع مسابق، ص18

على القضاء بذات الإجراءات التي تم عرضها بمقتضاها ضمانا لعدم التناقض أو التضارب بين الأحكام القضائية[1].

يقصد بحجية الشيء المقضي به هي نوع من الحصانة التي يتمتع بها الحكم بمقتضاه يعتبر الحكم متضمنا قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحا من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث موضوع ولا تثبت حجية الشيء المقضي به إلا لحكم قطعي .وليس من اللازم حتى تكون للحكم حجية الشيء المقضي به أن يصبح الحكم القطعي نهائيا باستنفاذ طرق الطعن العادية من المعارضة والاستئناف، ذلك أن الحجية تثبت للحكم منذ صدوره وتبقى قائمة إلا أن يزول، سواء بإلغائه أو زواله إذا كان ابتدائيا أو نهائيا[2].

وقد وضع المشرع الجزائري اختلاف واضح بين حجية الشيء المقضي به، وقوة الشيء المقضي به، فالأولى تتعلق بالحكم القضائي بمجرد ما يصدره القاضي ولا تزول إلا بزواله، في حين أن قوة الشيء المقضي به هي فكرة وظيفية تجعل الحكم يجوز صفة ما كانت توجد لو كان هذا الحكم حائزا فقط لحجية الشيء المقضي به، وتتمثل هذه الصفة في وصول الحكم إلى مرتبة تجعل أثره الملزم نهائيا لا يجوز التخلص منه بالطعن في الحكم ومتى حاز الحكم قوة الأمر بأن صار نهائيا[3].

أو بعبارة أخرى، فإن حجية الشيء المقضي به وقوة الشيء المقضي به يمكن التمييز فيما بينهما، في أن الأحكام القضائية تحوز حجية الشيء المقضي به بمجرد صدورها أما قوة الشيء المقضي به فهو ليس سوى مرحلة من مراحل قوة الحكم أمام طرق الطعن المنصوص عليه[4].

ثانيا: خروج النزاع من ولاية القضاء:

[1] خليل عمر خليل الحاج يوسف، مرجع سابق، ص 40.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 21.

[3] حسينة شرون، مرجع مسابق، ص 20.

[4] خليل عمر خليل الحاج يوسف، مرجع سابق، ص 42.

من المقرر قانونا، أنه إذا تمت عملية النطق بالحكم تنتقل ملكيته من سلطة القضاء بصفة نهائية إلى الخصوم، وهذا مصدقا للمقولة الرومانية القائلة "بأنه بمجرد النطق بالحكم لا يصبح القاضي قاضيا".

وتقوم فكرة الخروج هذه على أساس سقوط المراكز القانونية الإجرائية التي بنيت عليها الخصومة القضائية وتغيرها كأن يصبح المدعي بعد الحكم محكوما له أو عليه والأمر كذلك ينطبق على المدعى عليه[1].

وهذا ما جاءت به المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية":يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو الاعتراض الغير الخارج عن الخصوم أو التماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه[2]".

ولا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به ولو كان ذلك بموافقة الخصوم، ولا يمكنه مثلا التراجع على حكم والنطق بالتنفيذ المعجل أو منح أجل للتنفيذ والحكم بغير ذلك يعتبر من الأخطاء المهنية التي تعرض القاضي للمثول أمام المجلس الأعلى للقضاء في هيئة تأديبية[3].

ثالثا: إعطاء الحق في التنفيذ:

تعد الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع سندات تنفيذية، وتتقادم الحقوق التي تتضمنها بمضي خمس عشر سنة كاملة (15) ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ وهذا طبقا لما جاءت به المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ":تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي (15) سنة كاملة ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ ينقطع التقادم بكل الإجراء من الإجراءات التنفيذية[4].

---

[1] الجيلالي بن سلكة، طرق إجراءات التبليغ والتنفيذ والممهور بالمحضر، ط1، دار الفنك للنشر، الجزائر، 1995 ص41.

[2] المادة 297 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] خليل عمر خليل الحاج يوسف، مرجع سابق، ص 45.

4 المادة 630 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الخلاصة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل إن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هي ظاهرة قديمة وليست جديدة حيث لا يقتصر دور القضاء في الدولة الحديثة على مجرد إصدار حكم أو قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفا تغيير الواقع العملي وجعله متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري ويمنحه القانون القوة التنفيذية.

وأمام امتناع الادارة عن التنفيذ، كان لازما على المشرع الجزائري أن يجد حل لهذه المشكلة، ومن الحلول التي سنها نجد أسلوب الغرامة التهديدية التي جاء الاعتراف التشريعي

بها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، حيث تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الادارة لحملها على تنفيذ القرارات القضائية الادارية ومن الحلول ايضا التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة امتناع الادارة عن التنفيذ هو تجريم فعل الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة عملية التنفيذ من قبل الموظف المختص وذلك في قانون العقوبات في نص المادة 138 مكرر، هذه هي مجمل الحلول التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية.

خـــاتـــمـــة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الأحكام القضائية لصادرة ضد الادارة يتبين أن إشكالية تنفيذ هذه الاحكام تشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه النظام القانوني الاداري لان الاحكام الفضائية هي ذالك العمل القضائي الصادر من القاضي لحسم نزاع مطروح عليه أيّا كانت طبيعة النزاع، فهو النتيجة الطبيعية لكل الأعمال الإجرائية الّتي كوّنت الخصومة كما أن كلمة حكم تشمل كل القرارات الّتي تتخذها السلطة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها.

وأمام امتناع الادارة عن التنفيذ، كان لازما على المشرع الجزائري أن يجد حل لهذه المشكلة، ومن الحلول التي سنها نجد أسلوب الغرامة التهديدية التي جاء الاعتراف التشريعي بها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، حيث تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الادارة لحملها على تنفيذ القرارات القضائية الادارية ومن الحلول ايضا التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة امتناع الادارة عن التنفيذ هو تجريم فعل الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة عملية التنفيذ من قبل الموظف المختص وذلك في قانون العقوبات في نص المادة 138 مكرر، هذه هي مجمل الحلول التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

وقد تبين أن القضاء الاداري لايزال يلعب دورا محتشما في فرض تنفيذ الأحكام رغم أن القانون يتيح له بعض الوسائل كالغرامة التهديدية وتوجيه الأوامر الا ان هده الوسائل ماتزال محدودة وغير مفعلة بالشكل الكافي ما يستدعي تدخلا تشريعيا عاجلا لتعزيز سلطات القاضي الاداري في هذا المجال.

وفي الأخير تم التوصل إلى أهم الاستنتاجات من خلال دراستنا لموضوع الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة وتتمثل فيما يلي:

- أحسن المشرع الجزائري في تعديل لقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 22-13 بحيث قد وسع فيه وأزال بعض الغموض الذي طرأ في مواده.

– المشرع الجزائري نظم وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في نصوص قانونية مختلفة، إلا أنها تبقى ناقصة وبعضها غامض، أي لم تأتي بالتفصيل والدقيق المطلوبين.

– عدم تجرأ القاضي الإداري في بعض الأحيان على استخدام سلطته في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة الممتنعة واكتفائه بالحكم وحتى تردده في الحكم ضد الإدارة بما يمليه القانون، نظرا للامتيازات التي تتمتع بها.

– الأمر بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة في الجزائر شبه منعدم على الرغم من الاعتراف التشريعي بها.

–برع المشرع أيضا في نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية بإعطاء مهلة كافية للإدارة من أجل تنفيذ الأمر التنفيذي الصادر ضدها.

–كما استوعب المشرع الجزائري الأهمية التي يكتسبها الجزاء الجنائي كأحد أهم ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مما دفع به إلى النص عليه في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات بذلك يكون قد خطى خطوة إيجابية نحو حماية مبدأ المشروعية، إلا أن الواقع العملي يبرهن العكس، بحيث يعرف الجزاء الجنائي تطبيق ضيق النطاق ومنها نجد العديد من الحالات الامتناع التي أهدرت حقوق الكثير.

بعد عرض النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا لموضوع الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة يمكن طرح بعض الاقتراحات وتتمثل فيما يلي:

–تعديل التشريع بما يضمن تقنين إجراءات تنفيذ الاحكام القضائية ضد الإدارة بنصوص واضحة وصارمة.

–إجبار الإدارة على تقديم بيان سنوي، يعرف من خلاله تطبيق النصوص القانونية.

–توقيع الغرامة التهديدية على الموظف الممتنع عن التنفيذ من ذمته المالية لا من الخزينة العمومية.

––ضرورة منح القاضي الإداري صلاحية إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية في حالة جريمة امتناع عن التنفيذ.

–تدعيم التكوين القانوني لموظفي الادارة العمومية في مجال تنفيذ الاحكام القضائية .

-أنشاء هيئة أو لجنة مستقلة لمتابعة تنفيذ الاحكام القضائية ضد الادارة وتقييم مدى احترامها لمبدأ المشروعية .

توسيع نطاق المسؤولية الادارية والشخصية في حال الامتناع أو الاهمال أو المماطلة المعتمدة عن تنفيذ الحكم

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1-القوانين العضوية

-القانون رقم 08-09 الصادر ب 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

-القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-القانون العضوي 11-13 المؤرّخ في 2011/07/26 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 2011/08/03 .

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

-أبوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003 .

-ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الاداري، مصر، دار المطبوعات الجامعية 1999.

-إبراهيم المنجي، المرافعات الادارية، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1999 .

-أماني فوزي السيد حمودة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

-الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، مصر، دار الجامعة الجديدة 2001.

-الجيلالي بن سلكة، طرق إجراءات التبليغ والتنفيذ والممهور بالمحضر، ط1، دار الفنك للنشر، الجزائر1995 .

- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم 1421 هـ 2000 م، مادة"حكم".

-بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، "دراسة مقارنة"، ط 2 دار هومه، الجزائر، 2012.

-براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013.

-بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر،2010.

-بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الادارية في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية1991 .

-بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، الجزائر، دار الامر للطباعة والنشر،2002.

-بوبشير محند امقران، السلطة القضائية في الجزائر، الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، 2000

-حميدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف الإسكندرية 1997.

-حمدون ذواوية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2015

-حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة مصر، 2010 .

-حمدي باشا، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة الجزائر، 2001

-حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

-خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2016.

-دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2008.

-رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
-رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الاداري، مصر، دار النهضة العربية، 1994.
-سليمان الطماوي، القضاء الإداري"قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"،الكتاب الثاني مصر، دار الفكر العربي، 1977.
-سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة 1975 .
-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر 1986.
-سائح سنسوقة، قانون الاجراءات المدنية نصا وتعليقا شرحا وتطبيقا، الجزائر، دار الهدى، 2001.
-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013
-عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، (دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
-عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ط2 ، دار هومه الجزائر 2017.
-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى الجزائر، 2009.
-عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات، القاهرة، دار الفكر العربي، 1968.
-عبد العزيز الجوهري، القضاء الإداري" دراسة مقارنة الالغاء والتعويض"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1983.
-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر والقانون مصر، 2008

-عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري الجزائر، دار هومة، 1999.

-فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة ا لأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011 .

-محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2000 -محمد عوض، قانون العقوبات"قسم عام"،الطبعة الرابعة، مصر، دار النهضة العربية، 2000 .

-محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2005.

-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005.

-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة،2010

-محمد حسنين قدادة، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

-محمد باهي ابو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية مصر دار الجامعة الجديدة، 2001.

-مراد عبد الفتاح، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب والوثائق مصر، بدون سنة.

-مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مصر، مكتبة الجلاء الجديدية،2002.

-محفوظ لشعب، المسؤولية في القانون الاداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1994.

-مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، الطبعة الرابعة، مصر، دار النهضة العربية،1977.

-محمود حلمي، القضاء الاداري، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1977

-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2008.

-منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.

-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005.

وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية مصر، دار الفكر العربي، 1974.

2- البحوث الجامعية

-إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2022.

-بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2محمد بن أحمد 2021.

-سيف الدين جرمان، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي(أم البواقي) 2020.

-شكيب تمام، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة 2011.

-صبرين غول، تنفيذ الأحكام القضائية في دعوى الإلغاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 .

-عمار بوغار، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة" دراسة مقارنة" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي (أم البواقي)، 2017.

-عبد الله بن سلوى نادية، آليات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019 .

-غنادرة عائشة، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2016.

- قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرّج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر الدفعة 14، 2006.

-قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء بسكرة، دفعة 2003-2006.

- كمال الدين رايس، إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014.

-مزين حسناء، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

– نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر 2006–2009.

–هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

3– المقالات العلمية

–قرار رقم 33496 المؤرّخ في 1985/11/17 المجلة القضائية 1989، العدد1.

–قرار رقم 116375 المؤرّخ في 1995/05/02 المجلة القضائية 1996، العدد1.

–أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة القانون العام الجزائري المقارن ، المجلد5 ، العدد 1، 2019، ص 96.

–بندر بن عبد الرحمان الفالح، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، مقال منشور الملكة العربية السعودية، 2021.

–بالجيلالي خالد، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 3، 2022.

–بعلي محمد الصغير، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مجلة التواصل، العدد 17، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة عنابة، 2006 .

–سالم حمود أحمد العضايلة، حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 22 ، العدد1، 2020.

–سرباح أحمد، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، 2022.

– غيتاوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة العدد32

– فرحات محمد، محمد السعيد ليندة وبوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد6، العدد1، 2021.

–فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43 ، ملحق1 ، 2016.

-مزياني فريدة، أ .سلطاني أمنة، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد السابع، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

-ياسر محمد عبد العالي، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي(دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كليات الشرق العربي للدراسات العليا، الرياض، العدد70 ، 2019.

-يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1991.

4- اللغة الأجنبية

-Philppe COSSALTER, Les grands arrêts de la jurisdrudence administrative.

فـــهـرس الـمـحـتـويـات

العـــنـــوان	رقم الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
المقدمة	أ–و
الـــفـــصـــل الأول: القواعد المنظمة للأحكام القضائية الإدارية	56–7
التمهيد	8
المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية الإدارية	27–9
المطلب الأول: تعريف الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة	14–9
الفرع الأول: الحكم لغة	10
الفرع الثاني: الحكم اصطلاحا	10
الفرع الثالث: الحكم قانونا	13–10
الفرع الرابع: الحكم في الفقه الجزائري	14
المطلب الثاني: خصائص الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة	21–15
الفرع الأول: النطق بالحكم القضائي	18–15
الفرع الثاني: أن يكون مسببا	20–19
الفرع الثالث: توقيع الحكم	20
الفرع الرابع: تبليغ القرار	21–20
المطلب الثالث: انواع الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة	27–21
الفرع الأول: الحكم الحضوري والحكم الغيابي والأحكام المعتبرة حضوريا	23–22
الفرع الثاني: الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل في الموضوع	25–24
الفرع الثالث: الأحكام الابتدائية والأحكام الانتهائية	26
الفرع الرابع: الأحكام النهائية والحكم البات	27

المبحث الثاني: الإلزام القانوني لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة	55-28
المطلب الاول: الأساس القانوني لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	35-29
الفرع الأول: أن يكون حكما قضائيا باتا ومن أحكام الإلزام	30-29
الفرع الثاني: تبليغ القرار القضائي الاداري	31-30
الفرع الثالث: أن يكون القرار القضائي الاداري ممهورا بالصيغة التنفيذية	32-31
الفرع الرابع: عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ	35-33
المطلب الثاني: حجية إمتناع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة	47-35
الفرع الأول: الامتناع الصريح والضمني	41-35
الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري	47-42
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم تنفيد الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة	55-48
الفرع الأول: الجزاء الجنائي	49-48
الفرع الثاني :الجزاء التأديبي	51-50
الفرع الثالث: الجزاء الإداري	53-52
الفرع الرابع الجزاء المدني	55-54
خلاصة الفصل	56
الفصل الثاني: الإشكاليات القانونية و العملية في تنفيد الأحكام القضائية ضد الإدارة	90-57
تمهيد	58
المبحث الأول: معوقات الأحكام القضائية ضد الإدارة	75-59
المطلب الاول: المعوقات القانونية (إستحالة قانونية)	63-59
الفرع الأول: معوقات الاستحالة القانونية للتنفيذ	62-60

الفرع الثاني: حالات الاستحالة القانونية للتنفيذ	63-62
المطلب الثاني: المعوقات الإدارية والمالية (إستحالة واقعية أي "مادية")	68-64
الفرع الأول: معوقات الاستحالة الواقعية للتنفيذ	66-64
الفرع الثاني: حالات عملية للاستحالة الواقعية	68-66
المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة	75-68
الفرع الأول : المسؤولية الإدارية	72-69
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية	75-72
المبحث الثاني: دور القضاء الإداري في فرض تنفيد الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة	89-79
المطلب الاول: توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة	80-76
الفرع الأول: الإطار القانوني لسلطة الأمر في مواجهة الإدارة	78-77
الفرع الثاني: أنواع الأوامر التنفيذية	79-78
الفرع الثالث: الاختصاص بالحكم بالأوامر التنفيذية	80-79
المطلب الثاني: الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة	85-81
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية	81
الفرع الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية	84-82
الفرع الثالث: الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية	85-84
المطلب الثالث: أثر تنفيد الأحكام القضائية الإدارية على تحسين الأداء الإداري للمرفق العام	89-85
الفرع الأول: الآثار الموضوعية	86-85
الفرع الثاني: الآثار الإجرائية	89-87
الخلاصة	90
الخاتمة	93-92

قائمة المصادر	102-95
فهرس المراجع	107-104
الملخص	109

الـــمـــلـــخـــص

إن موضوع الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، له أهمية بالغة تتمثل في مدى احترام الإدارة للأحكام القضائية، التي يُشهد فيها اصطدام تنفيذ أحكام القانون الإداري بواقع الإدارة التي تتعنت في وجه القانون.

وفي ظل هذا الواقع الذي يعكس تباينا بين مركز الإدارة ومركز الأفراد في مجال التنفيذ تتخذ الإدارة عدة صور وحجج للامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري، لذلك وجب على المشرع الجزائري تحديد الوسائل القانونية والإجرائية التي يمكن من خلالها إلزام الإدارة في حال امتناعها عن التنفيذ، والتي تتأرجح بين ما هو اختياري وما هو جبري وسعى إلى معالجة هذا الامتناع من خلال تجريمه في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب مساءلة الموظف الممتنع تأديبيا.

الكلمات المفتاحية :إجراءات تنفيذ الحكم الإداري، التنفيذ ضد الإدارة، الغرامة التهديدية أوامر للإدارة.

Abstract

The subject of administrative judicial proceedings against the Administration in Algerian legislation is of the utmost importance to the extent to which the Administration must respect judicial decisions, in which the implementation of the provisions of the Administrative Code collides with the reality of the dministration's intransigence in the face of the law. In light of this reality, which reflects a discrepancy between the administration's status and individuals' status in the area of implementation, the administration takes several forms and arguments to refrain from implementing the administrative judgment. The Algerian legislature must therefore determine the legal and procedural means by which the Administration could be bound if it failed to implement, which fluctuated between what is optional and what is compulsory. It sought to address this refrain by criminalizing it in the text of article 138 (bis) of the Penal Code, as well as by holding the refrained administrator accountable.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ خنان أنور بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة): بن سليمان سعدية رقم التسجيل: 2022039088.05

الطالب(ة): باحمد ان زائرة رقم التسجيل: 2022039088781

تخصص :ماستر قانون إداري دفعة 2025 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2025/06/30

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح :

د/ خنان أنور

الدكتور

رئيس القسم:

جامعة غرداية
قسم الحقوق
رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيس

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.